جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني للإدارة المركزية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قـــانـــون إداري

إعداد الطالبين:

- مهبـــــدي عيسى :
- بوتيـــارة مسعـــودة

بإشراف الأستاذ

سعوداوي صديق

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: مـــوزالي نور الـــــدين .....رئيسا.

2) الدكتور: سعـــــوداوي صديـــق ..... مشرفا و مقررا.

3) الدكتور: عبد المطلب فيصـــل .....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 2019/07/01

السنة الجامعية :2019/2018

شكـــــر

الحمد لله على فضله ونعمه الحمد لله على ما أنافيه والحمد لله على ما نكون عليه الحمد لله أنار لنا درب العلم والمعرفة والحمد لله الذي أعاننا على أداء الواجب بإخلاص والحمد لله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع .

بعد الله سبحانه وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الكريم المشرف على المذكرة ،الدكتور "**سعوداوي صديق**" الذي تتلمذنا على يده واستقينا من فيض علمه فكان خير قدوة لنا في مسارنا العلمي والأدبي .

أشكره جزيل الشكر على تأطيره السديد وتوجيهاته المميزة ونصائحه القيمة التي كانت عونا وسندا لنا من أجل إنجاز هذه المذكرة .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم وانتقاداتهم القيمة .

فجزاكم الله عنا كل خير

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي.

إلى من قال في حقهما عز وجل :" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والديا العزيزان اللذان انتظرا لحظة نجاحي وشريفي لهما.

حفظهما الله ومنحهما الصحـة والعافية .

إلى أحبابي الصغار: **فيراس**– **آدم** –**هديل** .

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة.

إلى أساتذتي الكرام وزملائي في كلية الحقوق.

لكم جميعا أهدي هذا العمل راجيا من المولى الكريم التوفيق فيه.

مهبدي عيسى

إهـــــداء

اول شيء ابداه هو شكر الله فله الحمد كما ينبغي لجلاله وجهه وعظيم سلطانه

وله الحمد والشكر على نعمته التي لا تعد ولا تحصى وبعد :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله

وأطع أباك فانه رباك في عهد الصغر

واخضع لامك وأرضها فعقوقها إحدى الكبر

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

"**روح أبي**" الطاهرة الذي رآه قلبي ولم تحظى عيناي برؤياه

الى نبع الحنان ورمز التسامح و التضحية وحلم الماضي وشمس المستقبل والحب الباقي

الى "**امي** "كل حياتي التي طال انتظارها لهذه الثمرة .

يقول احمد شوقي :

اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح

إلى شقائق النعمان إخوتي "**فاطمة الزهراء** " و"**أحلام**"

إلى كل شريف يدافع عن قيم العدالة والمساواة يحب الخير لهذا الوطن يرى ان الجزائر

وردة جميلة وبهجة للنفس لأنها أمانة غالية في عنق كل جزائري وجزائرية

لكم جميعا اهدي هذا العمل راجيا من المولى الكريم التوفيق.

بوتيارة مسعودة "

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
إهـــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــــة	**2-6**
الفصل الأول : **التنظيم القانوني للإدارة المركزية**	
تمهيد:	**8**
المبحث الأول: رئيس الجمهورية سلطة ادارية مركزية	**9**
المطلب الاول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	**9**
الفرع الاول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	**9**
اولا : الشروط الواردة في الدستور	**9**
1- الشروط المتعلقة بالجنسية	**10**
أ- عدم التجنس بجنسية اجنبية	**10**
ب-التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط	**10**
- ج- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية للاب والام	**11**
- د- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية للزوج	**11**
2- التدين بالإسلام	**11**
03- شرط السن	**12**
04- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية	**12**
5- الإقامة في الجزائر	**13**
6- يثبت مشاركة في ثورة اول نوفمبر اذا كان مولودا قبل جويلية 1942	**14**
7- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1945 اذا كان	15

مولودا بعد جويلية 1942	
8- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه	15
ثانيا : الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات	16
1- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف اطباء محلفين	16
2- أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها	16
3- استيفاء شرط جمع التوقيعات	17
الفرع الثاني :الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	**17**
اولا: مكونات ملف الترشح	18
1- مرفقات ذات طبيعة دستورية	18
2- مرفقات ذات طبعة ادارية	19
3- مضمون التعهد الكتابي للمترشح	19
المطلب الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية .	**19**
الفرع الاول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	**19**
اولا: سلطة التعيين	20
ثانيا السلطة التنظيمية	21
ثالثا :الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية	22
رابعا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية	23
خامسا : صلاحية التفويض الادارية لرئيس الجمهورية	23
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير عادية	**25**
اولا : صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالتي الطوارئ والحصار	25
01- الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار	25
أ-شروط الضرورة الملحة	26

ب–تحديد المدة	26
2–الشروط الشكلية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار	27
أ–اجتماع المجلس الاعلى للأمن	27
ب–استشارة رئيسي غرفتي البرلمان	27
ت–استشارة الوزير الاول	27
ث–استشارة رئيس المجلس الدستوري	28
ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية	28
1– الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية	28
أ–وجود خطر داهم	28
ب–انعكاس الخطر الداهم على الدولة	29
2– الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية	29
ثالثا : صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة	30
1– صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب	30
أ–الاجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب	30
ب–الاجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب	30
صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة	31
المطلب الثالث: الاجهزة الادارية التنفيذية المساعدة لرئيس الجمهورية	**32**
الفرع الاول :الامانة العامة لرئاسة الجمهورية	**32**
الفرع الثاني :ديوان رئيس الجمهورية	**33**
اولا: رئيس الديوان	33
ثانيا : مدير الديوان	33
الفرع الثالث: الامانة العامة للحكومة	**34**

المبحث الثاني : الحكومة سلطة إدارية مركزية	**36**
المطلب الاول: الوزير الاول	**36**
الفرع الاول: تعيين وانهاء مهام الوزير الاول	**37**
اولا: الاستقالة الوجوبية	37
ثانيا :الاستقالة الارادية	37
الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول	**38**
-اولا : صلاحيات المرتبطة بالوظيفة الادارية	38
1-السهر على حسن السير الادارة العمومية	38
2- سلطة التعيين	39
ثانيا : الصلاحيات المرتبطة بالوظيفة التشريعية	39
1- حق المبادرة بالقوانين	39
2- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات	40
3- السلطة التنظيمية المشتقة	41
4-سلطةالإخطـار	42
ثالثا :الصلاحيات المرتبطة بالدور الاستشاري	43
رابعا: الصلاحيات المرتبطة بالطاقم الحكومي	44
1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومية	44
2- رئاسة اجتماعات الحكومة	44
خامسا: الصلاحيات المرتبطة بغرفتي البرلمان	45
1- عرضه لمخطط العمل الحكومي وما يترتب عن البيان السنوي للحكومة	45
2- تدخل الوزير الاول في شكل وسير جلسات البرلمان	46
الفرع الثالث: الاجهزة الادارية المساعدة للوزير الاول	**47**

اولا: مدير الديوان	47
ثانيا :رئيس الديوان	47
ثالثا: الاقسام والفروع	48
رابعا : المكلفون بمهمة	48
المطلب الثاني: الوزارات	**49**
الفرع الأول: تنظيم الوزارات	**50**
اولا :وزارات السيادة	50
ثانيا :الوزارات ذات الطابع الاقتصادي	51
ثالثا :الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي	51
الفرع الثاني : صلاحيات الوزراء	**52**
اولا :السلطة التسلسلية او الرئاسية	52
ثانيا :السلطة اللائحية	53
ثالثا :السلطة الوصائية	53
الفرع الثالث :نموذج عن الأجهزة الإدارية المساعدة للوزراء	**54**
اولا: مرسوم تنفيذي رقم 14-104 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية	55
1- الأمين العام	55
2- رئيس الديوان	55
3- المفتشية العامة	55
ثانيا : مجالات مهام وتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	56
1- في مجال النظام والأمن العموميين	57
2- في مجال الحريات العامة	57

3- في مجال تقييم الوضعية العامة للبلاد	57
4- في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية ولاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا	58
5- في مجال الأنشطة المنظمة	58
6- في مجال الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية	58
7- في مجال التنمية المحلية	59
8- في مجال التنظيم الإداري والإقليمي للبلاد	59
09- في مجال الحكامة المحلية	59
10- في مجال التهيئة العمرانية	60
11- في مجال المالية المحلية	60
12- في مجال التعاون بين الجماعات الاقليمية والتعاون اللامركزي	61
13- في مجال الحماية المدنية	61
14-في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	61
ملخص	**63**
الفصل الثاني : **التنظيـم القانـوني لدعـائم الإدارة المركزيـة**	
تمهيد	**65**
المبحث الأول: عدم التركيز تقوية للإدارة المركزية	**66**
المطلب الأول: هيئات عدم التركيز الإداري على مستوى الولاية	**66**
الفرع الأول: الوالي	**66**
أولا : كيفية تعيين الوالي وإنهاء مهامه	66
ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة	67

1-التمثيل	67
2-التنفيذ	68
3-التنظيمات	68
4-الضبط	68
ثالثا : صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري	69
رابعا : صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي	69
خامسا : مدى تجسيد الوالي لعدم التركيز الإداري	70
المطلب الثاني :هيئات عدم التركيز على مستوى الدائرة	**71**
الفرع الأول : رئيس الدائرة	**71**
أولا : التكريس القانوني لرئيس الدائرة	72
ثانيا :اختصاصات وصلاحيات الدائرة التي تظهر في المركزية الإدارية.	73
ثالثا :صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة	74
رابعا :السلطات المساعدة لرئيس الدائرة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215	75
المطلب الثالث : هيئات عدم التركيز الإداري على مستوى البلدية.	**76**
الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي	76
أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.	76
1- ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية	77
2-ممارسة صلاحيات الضبط القضائي	77
3- ممارسة صلاحيات الضبط الاداري	78
المطلب الرابع : المديريات التنفيذية	**79**
الفرع الأول : مفهوم المديريات التنفيذية	**79**

الفرع الثاني : التكريس القانوني للمديريات التنفيذية	**80**
الفرع الثالث : مهام المديريات التنفيذية	**81**
الفرع الرابع : المديريات التابعة للوزارة المعنية مباشرة	**81**
اولا : مديرية تنفيذية جهوية (نموذج عن مديرية الجمارك)	82
- 1: تنظيم ادارة الجمارك	82
أ:- المصالح المركزية	82
2 :وسائل إدارة الجمارك	83
أ-الوسائل البشرية:	83
ب-الوسائل القانونية	84
ت-الوسائل المادية	84
2 - النطاق الجغرافي لعمل إدارة الجمارك	84
أ-المنطقة البحرية او الإقليم البحري	85
ب-المنطقة البرية	85
ثانيا : مديرية تنفيذية اقليمية (نموذج عن مديرية التربية)	87
1 : التكريس القانوني لمديرية التربية.	87
2: هياكل ومهام مصالح مديريات التربية	87
أ-مصلحة الموظفين	87
ب-مصلحة الدراسات والامتحانات و التمدرس	88
ت-مصلحة البرمجة والمتابعة	89
ث-مصلحة التكوين والتفتيش	90
ج-مصلحة تسيير نفقات المستخدمين	90
3 -مهام مديرية التربية حسب المادة 03 من المرسوم174/90 المعدل بالمرسوم	91

. 404/05	
المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية المقومة للإدارة المركزية الوطنية	**94**
المطلب الأول : مفهوم الاستشارة.	**94**
الفرع الأول : تعريف الاستشارة.	**95**
الفرع الثاني: أشكـــال الاستشـــارة	**96**
1-الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة)	96
2-الاستشارة الإجبارية(الملزمة)	96
3-الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه (الرأي المطابق)	97
المطلب الثاني : الهيئات الاستشارية المنشئة بموجب القانون .	**97**
الفرع الأول: الاستشارة بموجب القانون العضوي	**97**
أولا : المجلس الأعلى للقضاء	97
1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	97
2- الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء	98
أ- المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية لصالح رئيس الجمهورية	98
- المجلس الأعلى لقضاء كهيئة استشارية في تعيين القضاة	99
- المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في اتخاذ حق العفو	99
ثانيا : مجلس الدولة.	100
1- الإجـــراءات	101
2- الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.	101
أ- الجمعية العامة	101
ب- اللجنة الدائمة	102
ت- في مجال التشريع بالأوامر	102

الفرع الثاني : الاستشارة بموجب القانون عادي.	**102**
أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	103
1- إنشاء هيئة الوقاية من الفساد مكافحته	103
2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	104
أ-التنظيـــم	104
ب-السيـــر	104
3- مجال استشارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	104
ثانيا :المجلس الوطني لحقوق الانسان	106
1- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان	106
2- مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان	107
ثالثا: مجلس المحاسبة	108
1- تشكيلة مجلس المحاسبة	109
أ-التشكيلة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة	109
ب-غرف مجلس المحاسبة	110
2- الوظيفة الاستشارية لمجلس المحاسبة	110
رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .	111
الفرع الثالث: الاستشارة وفق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري	112
أولا : المجلس الدستوري .	112
1- تشكيل المجلس الدستوري	112
2- الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري	113
أ-حالات استشارة المجلس الدستوري	113
ب-استشارة رئيس المجلس الدستوري	115

المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية بموجب التنظيم	**115**
الفرع الأول : الاستشارة المحدثة بموجب مرسوم رئاسي	**116**
أولا : المجلس الإسلامي الأعلى	116
1- تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى	116
2- صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى	117
- ثانيا : المجلس الأعلى للأمن.	118
1-تشكيلة المجلس الأعلى للأمن	118
2-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن	119
أ-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن العادية	119
ب-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية.	119
3-دور المجلس الأعلى للأمن في مرحلة الفراغ المؤسساتي.	121
ثالثا : المجلس الأعلى للشباب.	122
1- تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفية تعيينه	122
أ-بعنوان ممثلي الشباب	122
ب-بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب	123
ت-بعنوان الحكومة ممثلو الوزراء المكلفين	123
2-أجهزة المجلس الأعلى للشباب	123
3- تسيير المجلس الأعلى للشباب	124
4-صلاحيات المجلس الأعلى للشباب	124
رابعا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	125
1- تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	126
2- مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	126

أ-إبداء الـــرأي	126
ب- تقديـــم التـوصيات	127
ت-إعداد التقاريـــر	128
د-تقديم الدراسات	128
3- طريقة تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري	129
أ-الإخطار الإجباري	129
ب-الإخطار الذاتي	130
ملخص	**131**
خاتمة	**133-136**
قائمة المراجع	**138-148**
فهرس المحتويات	

مقدمـــــــــــــة

مقدمة :

يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في تنظيمها الإداري بظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والتكنولوجية ودرجة الأخذ بمبادئ الديمقراطية والإدارة في تحسين أسلوب تسيير الإدارة العمومية، ولذلك كانت البداية في الدولة الحديثة[1]، تسعى إلى المركزية الإدارية، وهذا لضرورة ودواعي الحفاظ على وحدة إقليمها،[2]حيث تعتبر الإدارة المركزية من أقدم النظم التي اتبعتها الدول في الحكم بحيث تقوم بالأساس على توحيد النشاط أو الوظيفة الإدارية، وحصرها في يد السلطة الإدارية المركزية أو في أيدي السلطة التنفيذية الموجودة في العاصمة وفق سلم إداري منتظم ، تتولى فيه الإدارة المركزية مجموعة من الوظائف أبرزها الوظيفة التنفيذية.[3]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المركزية الإدارية بأنها قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة ،وللمركزية الإدارية ثلاثة أركان رئيسية يتعين أن تتوافر لكي يتحقق هذا الأسلوب من أساليب التنظيم الإداري وهم حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، ونعني بها السلطة المركزية في العاصمة تستأثر لكل مظاهر الوظيفة الإدارية دون مشاركة هيئات أخرى، كذلك خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري ويستغرق بالضرورة أن تكون الإدارة ذات

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري ،الطبعة الثالثة ،دار المجدد للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، سطيف، ص41.

[2] حمدي خديجة ،بلحاج هجيرة ،التنظيم الإداري في الجزائر ،تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطنبولي ،معسكر ،ص أ.

[3] بن علية حميد ،محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة الماستر بجامعة الجلفة، ص 19.

تركيبة تسلسلية أو هرمية بالإضافة إلى الركن الثالث والمتمثل في السلطة الرئاسية والتي تشكل الركن الأساسي للمركزية الإدارية.[1]

حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين ،وهو السلم الإداري وللإدارة المركزية عدة مزايا تمثلت في الأخذ بمبدأ الإدارة المركزية يؤدي إلى الوحدة الإدارية في الدولة ،ويساهم إلى حد كبير في تثبيت سلطات الحكومة المركزية في التمكين لها فهو ضد التجزئة ولذلك أخذت الدولة الحديثة في أول الأمر لمبدأ تركيز السلطة ،بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يؤدي إلى توحيد الإدارة وتناسقها تبعا لتوحيد أساليب وأنماط النشاط الإداري في مختلف مرافق الدولة، كما يؤدي إلى استقرار الإجراءات واكتسابها مع الزمن الدقة، والوضوح مما يبعد الروتين الإداري عن التعقيد ويساهم إلى حد كبير في تحقيق السرعة الواجبة في انجاز الأعمال الإدارية كذلك يساعد على انتقاء موظفي الادارة بطريق التعيين وبذلك تتمكن من انتقاء موظفين الأكفاء ذوي المواهب والخبرة الفنية والقانونية والإدارية .

بالرغم من أن الإدارة المركزية تتمتع بمزايا فهذا لا يعني إنكار عيوبها، ومن بين هذه العيوب البطء في انجاز المعلومات نتيجة الروتين الإداري والتعقيد بسبب كثرة الرئاسات المتعددة في الإدارة المركزية كذلك تعتبر سلاح خطير في يد السلطة يأخذ شكل الضغط على المواطنين لسبب التعطيل في تصريف معالجة الأمور بسوء النية ،فالإدارة المركزية تولد بطئ في كثرة أعمال الإدارة وتؤدي إلى تراكم القضايا أمام الإدارة المركزية، وهذا العيب

[1] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،التنظيم الإداري النشاط الإداري دراسة مقارنة ،د.ط،دار الخلدونية الجزائر،2007 ،ص 36.

يترتب على العيب السابق المتعلق بالبطء في الانجاز مما يؤدي إلى تأخير البث ،والى صدور قرارات قد تكون عاجلة غير مدروسة.[1]

لا تعني المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتضي وجود فروع لها لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها،[2] كذلك تقتضي وجود هيئات استشارية تستشيرها وتقدم لها المساعدة في اتخاذ القرار، وينطلق مفهوم الإدارة المركزية من بعدين دستوري وآخر إداري فأما البعد الدستوري فيتناول جملة الأجهزة السياسية التي تعمل على ممارسة الحكم وتختلف من حيث نمطها وأنواعها من نظام دستوري لآخر، أما البعد الإداري فيتمحور حول عمل المؤسسات الإدارية.[3]

وتكمن أهمية دراسة موضوع الإدارة المركزية في الجزائر من منطلق نظامها القانوني التي حظيت به في مختلف مراحل التطور الدستوري في الجزائر، وكذا لاعتبارها تمثل نقطة انطلاق لكل تصنيف يؤدي إلى معرفة طبيعية أي نظام دستوري قانوني إداري وسياسي وكذلك في مجال اختصاصها إذا ما استثنينا الاختصاص الإداري والتنفيذي باعتبارهما اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، كذلك إبراز النظام القانوني التي تقوم على أساسه مكانة السلطة التنفيذية بشكل عام بالإضافة إلى معرفة دور الوسائل والآليات المساعدة للإدارة المركزية في تسيير نشاطها الإداري.

[1] محمد الصغير بعلي ،دروس في المؤسسات الإدارية ،دون طبعة، للمنشورات جامعة باجي مختار ،عنابة، دون سنة النشر ص 36.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دون طبعة ،الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2009 ،ص 3.

[3] بن علية حميد ،المرجع السابق، ص 19.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الموضوعية وذاتية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية: تتمثل أساسا في أهمية الموضوع ومكانته وجديته على الساحة الوطنية لكونه الوسيلة الضرورية لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية والدور الفعال الذي يقدمه في شتى مجالات الدولة.

أما عن الأسباب الذاتية: اختبار القدرات الذاتية و تجسيد الأفكار والمعلومات حول هذا الموضوع وصياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية.

-الرغبة في المساهمة ولو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات وما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع وكذا معرفة الجديد التي أتى به التعديل الدستوري 2016 بشأن النظام القانوني للإدارة المركزية في الجزائر.

على غرار أي بحث علمي قانوني واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل في:
-ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة مما لم يعطي للبحث كل حقه في الانجاز.

-شمولية واتساع نطاق موضوع الدراسة مما أدى إلى صعوبة ضبط البحث وأيضا اتساع دائرة البحث مما أدى إلى صعوبة تعميم النتائج البحثية الجزئية على نطاق واسع.

-نقص المؤلفات والدراسات المركزة على الإدارة المركزية في ظل التعديل الدستوري 2016.

وعليه تعتبر الإدارة المركزية كنظام قانوني في الدولة مسيطر على التسيير العام الوطني ، تحرص السلطة التنفيذية على وحدة الدولة ، وعليه كيف تم تنظيم هذه الإدارة ؟ وفيما تتمثل هذه الهيئات الإدارية القائمة في الحكومة؟ ولتأكيد نفوذ الإدارة المركزية في الدولة فأوجدت هذه الإدارة وسائل مهمة للمساهمة في اتخاذ القرار الإداري ولاختيار الأسلوب الأمثل في التسيير مما يتماشى وتطلعات ومطالب الأقاليم والمواطنين على المستوى المحلي وفق أسلوب عدم التركيز الإداري وأسلوب الاستشارة الذي تلجأ إليه الإدارة المركزية لتحسين

الأداء الإداري، وعليه فما مدى مساهمة هذه الوسائل في نفوذ الإدارة المركزية على سياسة الدولة وطنيا ومحليا ؟

ولنجيب عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي الهدف من خلال استخدام هذا المنهج التحليلي هو تحليل مختلف الخطوات الإصلاحية وقد أخذت المعلومات من المصادر المكتبة من مختلف الكتب والمراجع ورسائل الماجستير والماستر ذات العلاقة بالموضوع ، كما مكننا من التعرف على النظام القانوني للإدارة المركزية في الجزائر بشكل واضح، ورصد لنا نقاط القوة والضعف في هذا النظام بالتطرق للدساتير والقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم في دراستنا باعتبارهما قرائن مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر.

وبحيث قسمنا خطة بحثنا للإجابة عن هذه التساؤلات في فصلين أساسين هما :

الفصل الأول : التنظيم القانوني للإدارة المركزية.

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لدعائم الإدارة المركزية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للإدارة المركزية

الفصل الأول: التنظيم القانوني للإدارة المركزية

تمهيد:

إن المؤسس الدستوري صاغ جملة من المبادئ والأسس التي ظهرت بوضوح في محتوى الدساتير المتعاقبة، ومن خلال أخر تعديل له في 2016 وكذا من خلال ممارسة السلطات لوظائفها المتمثلة في الإدارة المركزية، ومن أهم هذه السلطات سلطة رئيس الجمهورية وسلطة الوزير الأول والوزراء ، لذلك نجد أنأحكام الدستور المعدل في 2016 تنص على أن رئيس الجمهورية يقود السلطة التنفيذية كأعلى سلطة في الهرم الإداري، وبجانبه الوزير الأول الذي استحدث في 2008،وأيضاأعضاء الحكومة (الوزراء) حيث يكتسي التنظيم الإداري في الجزائر أهمية بالغة في السياق الإداري والدستوري والسياسي، فقد تم التطرق الى هذا الموضوع من طرف العديد من الباحثين وفقهاء القانون ، كما لها من اهمية بالغة في سيرورة المجتمع، فالسياق النظري و المفاهيمي للإدارة المركزية يلعب دورا بارزا في ارساء دعائم علم الادارة العامة وبمنطق مفهوم الادارة المركزية من بعدين بعد دستوري واخر اداري ، فالبعد الدستوري يتناول جملة الاجهزة السياسية والتي تعمل على ممارسة الحكم وتختلف من حيث نمطها وأنواعها من نظام دستوري لآخر، اما البعد الاداري فيتمحور حول المؤسسات الإدارية.

بناء على هذا التقديم سنتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل وفق مبحثين

المبحث الأول: رئيس الجمهورية سلطة إدارية عليا مركزية

المبحث الثاني : الحكومة سلطة إدارية مركزية

المبحث الأول: رئيس الجمهورية سلطة ادارية مركزية

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الإدارة المركزية التي تتمحور حوله جميع مؤسسات الدولة كونه يتحكم في جميع وظائف الدولة ، لذلك نجد الفقه الإداري والسياسي والاجتماعي والقانوني يولي هذه المؤسسة القدر الاكبر من دراسته، لذلك سندرس منصب رئيس الجمهورية في هذا المبحث باعتباره سلطة ادارية عليا مركزية.

المطلب الاول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول دستوريا لجميع المواطنين الا انه يتفحص احكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، نجد أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية(فرع الاول) ومجموعة من الشروط الشكلية (كفرع ثاني).

الفرع الاول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بغرض اظهار المكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، قيد الدستور المترشح لهذا المنصب بشروط خاصة يجب عليه استفاءها لقبول ملف ترشحه، وتكون هذه الشروط منصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1].

اولا : الشروط الواردة في الدستور

حسب ما جاء به التعديل الدستوري ل 2016 فقد نصت المادة الدستورية في المادة 1/87و2 منه على الشروط الواجب توفرها للترشح لرئاسة الجمهورية تتمثل في :

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليدية ،مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، رسالة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة بجاية ،2017-2018 ،ص9.

1- الشروط المتعلقة بالجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تقيد مدي انتماء الفرد الى دولة معينة، والمؤسس الدستوري الجزائري اشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية عدة شروط متعلقة بالجنسية الجزائرية، بل واكثر من ذلك امتد الى جنسية ابويه وزوجه وذلك نظرا لحساسية هذا المنصب وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن وتتمثل فيما يلي:

أ- عدم التجنس بجنسية اجنبية

يقصد بذلك استبعاد المواطن الجزائري الذي سبق ان تجنس بجنسية دولة اخرى من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذا الشرط جديد جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016.[1]

ب- التمتع بالجنسية الاصلية الجزائرية فقط

تعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الذي يتولى رئاسة الجمهورية نظرا للأهمية البالغة لهذا المنصب، فلا يمكن اسناد قيادة الدولة الى غير المواطنين الاصلين ويكون الشخص متمتعا بالجنسية الجزائرية الاصلية حسب قانون الجنسية في الحالتين:

- **الجنسية الجزائرية بالنسب:** وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري وام جزائرية.

- **الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:** حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.[2]

[1] المادة 87/1و2 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري صدرت في الجريدة الرسمية ،العدد 14.

[2] المادة 6 و7 من القانون رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، صدرت في الجريدة الرسمية ،العدد 15.

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ،غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ،إذ ثبت خلال قصورة انتسابه الى أجنبي او أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

- ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك

- الولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها.

- ج- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية للأب والأم

استحدث المؤسس الدستوري هذا الشرط التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 بغرض ابعاد المواطنين غير الاصلين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية) ، والهدف من ذلك الاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والاخلاص له.

- د- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية للزوج

نصت المادة الدستورية 6/87 على ان زوج المترشح يجب ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،وبالعودة الى المادة 73 من دستور 1996 نجد انه اشترط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، لكن لم يبين اذا كانت هذه الجنسية أصلية او مكتسبة على خلاف قانون الانتخابات الذي اشترط أن تكون جنسية الزوج اصلية الا أن المجلس الدستوري قضى بعدم مطابقة هذا النص للدستور مما ادى الى الغائه واشترط الجنسية الجزائرية الاصلية هو خير ما فعل المؤسس الدستوري وذلك نظرا للدور الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته،لأنه بإمكانه الإطلاع على كل أسرار الدولة وحرصا على شرب هذه الاسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بصفة الولاء للوطن.[1]

[1] مومون روميلة ،المرجع السابق ،ص 11.

2- التدين بالإسلام

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الراغب تولي رئاسة الجمهورية باعتبار الإسلام دين الدولة ،[1]وذلك تقيدا لما جاء في نص المادة الثانية من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 بنصها على ان "الاسلام دين الدولة"،[2] وتقييدا باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ،حيث يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده والدفاع[3] عنه لكن ليس شرط ان يكون المترشح مسلما بالولاء حيث يمكن لمن كان دين بغير الإسلام ثم اعتنقه الترشح لمنصب الرئاسة[4]، لكن يبقى هذا الشرط مثيرا للجدل من نواحي عدة وان كان بسيطا، اذ لا يمكن اثبات هذا الشرط الا عن طريق التصريح او ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح[5].

03- شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري في المترشح لرئاسة الجمهورية بلوغه 40سنة كاملة يوم الانتخاب[6]،لأنه ببلوغ الشخص 40 سنة يكون متمتع بالنضج الكافي والتجربة [7]وذلك اقتداء بالنبوة حيث انه بهذا السن بدا نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم استنادا الى قوله تعالى :"...**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ**

---

[1] علاء الدين عشي ، مدخل في القانون الإداري،مرجع سابق،ص62.

[2]راجع المادة 02 من القانون رقم 01/16 المرجع السابق.

[3] راجع المادة 90 من القانون رقم 01/16 المرجع نفسه.

[4] بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013 ص47.

[5] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 64.

[6] مومون روميلة ، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق ،ص12.

[7] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص106.

الّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ المُسْلِمِينْ".[1]

- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

المعروف في الأنظمة الانتخابية ان كل ناخب له الحق في ان يكونمنتخبا، وان المواطن لا يتمتع بحقه في ان يكون منتخبا الا اذا كان له الحق في ان يكون ناخبا ، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية ، وعليه فانه من باب اولى ان يفرض هذا الشرط في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية، لذلك نجد قوانين مختلف الدولتقضي بمنح المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية من ممارسة حقهم في الترشح،[2] وهو شرط معقول فلا يجوز لشخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية تولي الحكمفي الدولة، [3] اذ لا يمكن ايداع او تامين مصير الامة في يد شخص محروم من حقوقه.[4]

5- الإقامة في الجزائر

لم يشترط دستور 1996 على تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا ما فسح المجال للمواطنين المقيمين في الخارج بالترشح.[5]

---

[1] الآية 15 من سورة الأحقاف.

[2] سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009،ص49.

[3] مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،2015 ، ص15.

[4] عباسي سهام ، الضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2014، ص 103.

[5] عباسي سهام، المرجع نفسه، ص103.

لذلك حاول المؤسس الدستوري إدراج هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة السابعة من المادة 87 السالفة الذكر،[1] حيث انه على المترشح اثبات الاقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10سنوات على الاقل قبل ايداع ملف الترشح،[2] مما يعني ان المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح لهذا المنصب.

وهذا الشرط له جانبين، جانب ايجابي و آخر سلبي ، الاول يتمثل في كون الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري ، وليس عن طريق وسائل الاعلام التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، اما الجانب السلبي يتمثل في كون ان هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء اشخاص بذواتهم، وهذا يتنافى مع خصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة.[3]

6- يثبت مشاركة في ثورة اول نوفمبر اذا كان مولودا قبل جويلية 1942

مقتضى هذا الشرط انه يجب على المترشح اثبات مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1945 مما يعني ان الدستور يقضي كل من ولد قبل جويلية 1942 ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر[4] لكن هذا الشرط يتناقض مع نص المادة 32 من الدستور،[5]حيث انه يميز بين المواطنين المشاركين في الثورة وغير المشاركين وهذا يحد من ترشيح العديد من الذين تتوفر

---

[1] بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص 30.

[2] المادة 7/87 من القانون رقم 01/16 المرجع السابق.

[3] بشيري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، ص 08.

[4] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، دون دار النشر، 2007، ص22. 23.

[5] تنص المادة 32 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري :" كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".

فيهم الكفاءة والنزاهة لتولي منصب رئيس الجمهورية،[1] لكن بما ان هذا الشرط منظم في الدستور يستلزم على المجلس الدستوري فحص ملفات الترشيح للتأكد من مشاركة المترشح في الثورة من عدمه واستبعاد الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط من الترشح لهذا المنصب.[2]

7- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

الهدف من هذا الشرط منع الترشح لمن كان ابويه اتخذ سلوكا معاديا لثورة نوفمبر كارتكاب اعمال ضد المجاهدين مثلا او التعامل مع السلطات الفرنسية[3] لكن هذا الشرط يمس بالمبدأ الدستوري الذي يدعو الى المساواة بين المواطنين،[4] فهو يعاقب المواطنين عن أفعال لم يرتكبوها ، بالإضافة الى ذلك فإن الدستور لم يبين كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في سلوك معادي للثورة ، [5] اما القانون العضوي 10/16المتعلق بالانتخابات فنجد نص في المادة 139 على تقديم شهادة لإثبات عدم تورط الابوين في اعمال ضد الثورة لكن لم يبين طبيعة هذه الشهادة.[6]

8- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وضع هذا الشرط من اجل تكريس الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحينومن اجل إدخال تنوع من الأخلاق في الحياة السياسية وذلك بهدف محاربة

---

[1] بولوم محمد الأمين، البنية القانونية و الدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر، بلقايد، تلمسان، سنة 2008، ص10.

[2] بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 42.

[3] بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 25.

[4] علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص64.

[5] آيت صالح إلياس، عن إزدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14. 15.

[6] المادة 139 الفقرة 18من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الصادر في 25 اوت 2016 صدر في الجريدة الرسمية، العدد50.

استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع ، "وقصد تفعيل الرقابة الشعبية" ويكون التصريح بالممتلكات خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه وبعد انتهاء مهمة الرئاسة بشهرين [1]،وبالتالي نلاحظ ان هذه المادة اتت بشروط جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وذلك بغرض تعزيز مكانة رئيس الجمهورية وابعاد المترشحين غير الجادين من الترشح.[2]

ثانيا : الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

أحالت المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأخيرة الشروط الاخرى للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية[3]، الى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وهي منصوص عليها في المادة 139 منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[4]

1- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف اطباء محلفين

الهدف من هذا الشرط التأكد من مدى تمتع المترشح بالسلامة العقلية والبدنية ،[5] لكن المادة جاءت غامضة بحيث انها لم تبين نوعية هذه الشهادة ولا نوع الامراض او العاهات او الاصابات التي تتنافى وممارسة المهمة الرئاسية، وهذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فحصى هذه الوثيقة.[6]

2- أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها

يعتبر الدفاع عن الوطن واجب مقدس وعليه كل من يتخلف عن تأدية الخدمة الوطنية لا يمكن ان يكون اهلا لتولي الحكم في الدولة، وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من القانون

---

[1] آيت صالح إلياس ، المرجع نفسه ، ص15.

[2] مومون روميلة ،المرجع السابق ،ص 16-17.

[3] راجع المادة 87 من القانون 01/16 المرجع السابق.

[4] راجع المادة 139 من القانون 16- 10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ،صدر في الجريدة الرسمية، العدد50.

[5] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 18.

[6] بن محمود بوزيد ، المرجع السابق، ص 50. 51.

06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية على ان : "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة او منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها او لتولي مهمة انتخابية يجب ان يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية "، وبالتالي كل من يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية يستوجب عليه تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية او الاعفاء منها.[1]

3- إستيفاء شرط جمع التوقيعات

لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 على المترشح لهذا المنصب إستيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 142 من هذا القانون و بالعودة الى المادة 142 نجد ان للمترشح خيارين

-اما ان يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية او ولائية او برلمانية على الاقل، موزعة عبر 25 ولاية على الاقل، او قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل وينبغي الا يقل العدد الادنى من التوقعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع ، تدون هذه التوقيعات في إستمارة فردية مصادق عليها لدى ضابط عمومي وتودع هذه الإستمارات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي[2] يودع فيه ملف الترشح ، ولا يمكن لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه الا لمترشح واحد فقط ، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10.

[1] راجع المادة 08 من القانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية الصادر في 10اوت2014 ، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 48 .

[2] راجع المادة 142/139 من القانون الانتخابات 16-10، المرجع السابق.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشروط الشكلية لإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بملف الترشح ومرفقاته حتى يتم التأكد من اهلية المترشح لتولي اعلى منصب في البلاد (اولا) والتعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح (ثانيا).[1]

اولا: مكونات ملف الترشح

حسب المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يتضمن طلب الترشح واسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية :

1- مرفقات ذات طبيعة دستورية

- شهادة الجنسية الاصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية دولة اخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأم المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر[2] دون سواه مدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة ايداع ترشحه .

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية او الإعفاء منها بالنسبة المولودين بعد عام 1949.

[1] مومون روميلة ،المرجع السابق ،ص 18. 19.

[2] المادة 139 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات،المرجع السابق .

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .

-تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة اول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل اول يوليو سنة 1942.

-شهادة تثبت عدم تورط ابوي المترشح المولود بعد اول يوليو 1942.[1]

2- مرفقات ذات طبعة إدارية

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من اطباء محلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب .
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية او الاعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

3- مضمون التعهد الكتابي للمترشح

يجب على المترشح للإنتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه باحترام مجموعة من المبادئ والقيم ،نص عليها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات .[2]

[1] قانون الانتخابات 16-10 المرجع نفسه، ص139.

[2] مومون روميلة ، المرجع السابق،ص 19.

المطلب الثاني :صلاحيات رئيس الجمهورية .

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات واسعة يمنحها له الدستور نظرا لاعتباره السلطة الدستورية الأسمى في الدولة ، ويجسد الدولة في الداخل والخارج وهو القاضي الاول في البلاد .

الفرع الاول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية [1]

باعتبار رئيس الجمهورية يمثل السلطة العليا للبلاد فهو يتمتع بمجموعة من الصلاحيات نص عليها التعديل الدستوري ومن بينها :

اولا: صلاحيات التعيين

إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحيات تعيين بعض المسئولين السامين في الدولة ، لأن الرئيس لا يستطيع عملا أن يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك انهاء المهام، والا امضى جزءا كبيرا من وقته في استعمال هذه الصلاحية على حساب مهام اخرى قد تفوق في اهميتها سلطة التعيين،[2]وبالرجوع الى المادة الدستورية فقد جاء في محتوى المادة "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :

-هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية .

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها .
- يراس مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الاول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية ،وينهي مهامه.

[1] حمدي خديجة بلحاج هجيرة ،التنظيم الاداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 58 .

[2] عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر،الطبعة الثانية ،دار جسور للنشر والتوزيع ، سنة 2014م، ص 32 .

- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها.
- يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم اوسمة الدولة ونياشينها وشهادتها التشريفية.[1]

أما بالنسبة للمادة الدستورية فقد جاء في محتوى المادة مايلي:

- "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الاتية:
- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الامين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولو اجهزة الامن.
- الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج ، وينهي مهامه ويتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق إنهاء مهامهم ، وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4-5 اعلاه يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.[2]

[1] راجع المادة 91 من القانون 16-01 المرجع السابق.

[2] راجع المادة 92 من القانون 16-01 المرجع نفسه.

- ثانيا السلطة التنظيمية

إن السلطة التنظيمية المستقلة تعرف على أنها" تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية" وتعرف كذلك "تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في الشكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجرد ، والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للبرلمان"،حسب المادة 143 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقضي بان "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، نلاحظ ان السلطة التنظيمية هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بموجبها تنظيمات تنظم المجالات والمسائل غير المخصصة للبرلمان حيث تعد هذه التنظيمات من الناحية العضوية لائحة تنظيمية صادرة عن رئيس الجمهورية ومن الناحية الموضوعية تعد متضمنة أو محتوية على قواعد عامة ومجردة ،فتعرف وفقا للمعاير الموضوعي بانها اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي تشريع، كما انها تبقى مستقلة عن اي تشريع، كما انها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقةبها سواء كمبادئ او كتنفيذ مادامت مميزة عن القانون او التشريع، هذا بالنسبة للجانب العضوي ، اما بالنسبة للجانب الموضوعي في التعريف التنظيمات المستقلة فانه يقوم على اعتبار انها تتضمن قواعد عامة ومجردة لا تنطبق على اشخاص بذواتهم وانما تنطبق على جميع الاشخاص الذين تتوفر فيها الشروط والاوصاف الواردة بها[1]، ومن هنا وعلى عكس المعيار العضوي يعد المعيار الموضوعي نقطة تلاقي بين التنظيمات والقانون، اذ ان كلاهما يتضمن قواعد عامة ومجردة ،وبهذا المفهوم المادي تعد التنظيمات المستقلة تشريعا الا انها تسمى تشريعات فرعية لتميزها عن القانون او التشريع العادي

[1] فريحة سفيان ،السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية معنية، سنة 2015-2016 ص 9 .

ويوضع توليفة قانونية بين هذين المعيارين يمكن ان تعرف التنظيمات المستقلة على انها تلك اللوائح العامة والمجردة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون وتستأثر بمجال واسع غير محدود على ان يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية.[1]

ثالثا :الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

وبالعودة الى المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 نجد ان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر،لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط تتعين عليه إحترامها وقد نصت المادة 142 على ما يلي " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...".[2]

رابعا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

1/ رئاسة المجلس الاعلى للقضاء حسب المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على مايلي" يراس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء".

2/ اصدار حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها حسب المادة 7/91 من التعديل الدستوري 2016 وقد جاء في المادة مايلي "له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها".

3/ سلطة تعيين القضاة حسب المادة 8/92 من التعديل الدستوري 2016 حيث جاء في المادة كالتالي " تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الاتية: القضاة".[3]

---

[1] حمدي خديجة بلحاج هجيرة، المرجع السابق ،ص 9 .

[2] راجع المادة 142 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] راجع المواد 137-7/91 و 8/92 من القانون 16-01، المرجع نفسه.

خامسا : صلاحية التفويض الادارية لرئيس الجمهورية

باعتبار رئيس الجمهورية قائدا للدولة، فإنه الى جانب الوزير الاول مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها ،لذلك فانه يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات إدارية واسعة للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور بالإضافة الى سلطاته في المجالات الاخرى، ومن هذا المنطلق فان الدراسة تقتضي تحديد مجموعة من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والتي تكون قابلة للتفويض،بالإضافة الى الاشخاص المفوض لهم لمعرفة صلاحيات رئيس الجمهورية القابلة وغير قابلة للتفويض ،يجب الرجوع الى احكام الدستور[1] في المادة 101 في التعديل الاخير 2016 والتي تنص على انه " لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول واعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقه اخرى لتعيينهما لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها وتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 ومن 107 الى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور."[2] اما السلطات التي لا يجوز تفويضها من خلال المادة 101 يتبين انه مالم يمنع من التفويض فهو جائز لذلك ، والملاحظ انه يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته التنظيمية الواردة في المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .

ومن خلال إستقراء نص المادة 143 من الدستور يتبين لنا ان[3]السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل جميع المسائل غير المخصصة للقانون، غير ان مجال القانون لا يقصد به التشريع العادي فقط وانما يشمل كذلك القانون ،اما بالنسبة لتفويض التوقيع فانه اذا

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ،سنة 2011 ،ص 17 .

[2] راجع المادة 101 من القانون 16-01 ،المرجع السابق.

[3] راجع المادة 143 من القانون 16-01 ، المرجع نفسه.

كانت المادة 101 من الدستور قد حددت الاختصاصات الدستورية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها ،فإنها أشارت إلى نص المادة 91 من الدستور والتي تتضمن في الفقرة السادسة على صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم الرئاسية التي لا يجوز تفويضها، ولكن يمكن تفويض امضائه الى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية.

أما بالنسبة للأشخاصالمفوض لهم :يقوم رئيس الجمهورية بتفويض صلاحيته الى كل من مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية وذلك[1]،وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على انه يؤهل مدير الديوان والامين العام لرئاسة الجمهورية والامين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم ،التوقيع باسم رئيس الجمهورية علي جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم.[2]

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير عادية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 ،بانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف غير عادية ،وهذا ما يبرز استمرارية تفوق مكانته في النظام السياسي الجزائري، حيث منح له المؤسس الدستوري صلاحيات أوسع مما هي عليه في الظروف العادية تسمح له بمواجهة الاوضاع لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها ،وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام ،وضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وله في سبيل ذلك اتخاذ مجموعة من التدابير اهمها:

[1] راجع المادة 143.101 من القانون 16-،01 المرجع السابق.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 40 .

اولا : صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالتي الطوارئ والحصار

لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ والحصار، سواء من حيث الاجراءات أو من حيث الحالات الموجبة لإعلانها، حيث مزج المؤسس الدستوري بين الحالتين في المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 مما يصعب التمييز بينهما بسهولة، الا من حيث التسمية عند اقرارهما والتي تعود تقديرها لرئيس الجمهورية ولتطبيق هاتين الحالتين يستوجب ان تتوفر بعض الشروط الموضوعية واخرى شكلية.

01- الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار

تتمثل في شرطين وهما الضرورة الملحة وتحديد مدة اعلان هاتين الحالتين :

أ-شروط الضرورة الملحة

لا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا إعلان حالتي الطوارئ والحصار ،الا اذا استدعت الضرورة الملحة لذلك ،مما يعني انه لا يحق له اللجوء الى هاتين الحالتين إلا بعد محاولة معالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية ،الا اذا لم يكن هناك خيار اخر لمواجهة هذه الأوضاع عندها فقط يمكن له ان يقرر احدى الحالتين، وتقدير درجة الضرورة الملحة تعود الى رئيس الجمهورية.

ب-تحديد المدة

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالتي الطوارئ والحصار[1] دون الإعلان عن تحديد مدة زمنية معينة لسريان هذه الحالة، والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة الا اذا استمرت الاوضاع متدهورة مما توجب استمرار الحالة، هنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء الى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة، وهذا الشرط يعد قيدا هاما على رئيس الجمهورية فاذا رفض البرلمان تمديد هذه المدة ،يجب على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة ،لكن

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق ،ص 67. 68.

هذه المادة لم تنص على الحد الأقصى لهذه المدة ،منعا لسوء استخدام السلطة وحماية الحقوق والحريات العامة بطريقة مباشرة.[1]

لكن على الرغم من عدم تحديد المدة القصوى لسريان حالة الطوارئ أو الحصار،إلاإن المادة الاولى من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، نصت على تقريرها لمدة أربعة اشهر لكن رفعت قبل انقضاء المدة المحددة [2]،وحتى بالنسبة لحالة الطوارئ فإن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 حددت مدتها بسنة واحدة.[3]

2-الشروط الشكلية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار

تتمثل هذه الشروط في فرض جملة من الاستشارات امام المؤسسة الدستورية وان كانت هذه الاستشارات غير ملزمة دستوريا الا ان لها ما يبررها سياسيا وواقعيا.

أ-اجتماع المجلس الأعلى للأمن

إن المجلس الأعلى للأمن،هو هيئة دستورية استشارية، مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع ،وعليه فان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف الى حد كبير على التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن،رغم أن هذه الآراء في الواقع ليس لها اي قوة الزامية لكن ذلك لا ينفي اهميتها بالنظر الى تركيبة المجلس وكفاءة اعضائه.[4]

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق، ،ص 68.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 جوان 1991يتضمن تقرير حالة الحصار ، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 29 .

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ 9 فيفري 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ ، صدر في الجريدة الرسمية، العدد 10.

[4] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق ،ص 68.

ب-إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان

وذلك من أجل حماية حريات وحقوق الأفراد، وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير عادية.[1]

ت-إستشارة الوزير الاول

يعتبر الوزير الاول عضو في مجلس الامن، ورغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب اخذ رايها قبل اعلان حالتي الطوارئ والحصار، باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ،[2]مما يعني انه لا يمكن اهمال استشارته في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد من اجل تمكينه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة.[3]

ث-إستشارة رئيس المجلس الدستوري

لان ذلك القرار سيكون له آثار خطيرة على الحقوق وحريات المواطنين، باعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور، فيجب إستشارته من أجل تجنب التعسف لكن رئيس الجمهورية ملزم بالإستشارة دون أن يلزم بالأخذ بنتائجها.

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الإستثنائية

إذ كان الأصل يقضي بضرورة توزيع الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث بشكل يفرزه مبدأ الفصل بينها ،فان حلول السلطة الاستثنائية قد يؤدي الى طرح مدلول اخر لمبدأ الشرعية من جهة، ولمبدا الفصل بين السلطات من جهة اخرى، حيث يتحول الرئيس

---

[1] بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،سنة 2013، ص322.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، دون طبعة ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،سنة2010 ، ص62.

[3] برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002 ، ص64.

من سلطة مقيدة الى سلطة مطلقة[1] وهذا ما تضمنته المادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016 حيث ان المؤسس الدستوري ربط امكانية رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر خلال الظروف غير العادية وبتحقيق الحالة الاستثنائية ولا يتم الاعلان عن هذه الاخيرة من طرف الرئيس الا بتوفر الشروط والمتمثلة اساسا فيما يلي :[2]

1- الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الإستثنائية

لقد حددت المادة 1/107 من التعديل الدستوري 2016 الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الإستثنائية وهي كالتالي :[3]

أ-وجود خطر داهم

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها، وعلى هذا الاساس سنصرف الخطر الى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال او الانتقاص.

ب-انعكاس الخطر الداهم على الدولة

إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر إذا كان داخليا أو خارجيا لكن هذا لا يؤثر على التكييف العام للوضع ، بحيث يجب أن يكون الخطر يحدث تهديدا لمؤسسات الدولة واللجوء إلى الحالة الإستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها ولا يشترط ان يكون قد أصابها الشلل او العجز الكلي، ما يؤكد ذلك[4] المادة 4/107 التي تنص" ويجتمع البرلمان وجوبا " وما يعني ان البرلمان ليس في حالة عجز.[5]

---

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق، ص 70.

[2] راجع المادة 107 /3 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 1/107 من القانون 16-01 ،المرجع نفسه.

[4] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق ،ص 71.

[5] راجع المادة 4/107 من القانون 16-01، المرجع السابق.

2- الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية

يشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية عند اللجوء الى هذه الحالة استشارة بعض المؤسسات كما يتبين ذلك من خلال المادة 107 الفترة 2 من التعديل الدستوري 2016، كما ان الدساتير التي عرفتها الجزائر كلها تتضمن شروط الاعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية باستثناء دستور 1963 الذي ينص فقط على اجتماع المجلس الوطني.[1]

ومن النتائج المترتبة عن الحالة الاستثنائية انتقال سلطة التشريع لرئيس الجمهورية التي يمارسها في تلك الفترة عن طريق اوامر، ولا تخضع هذه الاخيرة لشروط المنصوص عليها[2] في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 اذ تتضمن السلطات الاستثنائية كل حالات التوتر السياسي مهما كانت طبيعتها كما ان نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر قيد استثنائي على مبدا سمو الدستور والظروف الاستثنائية هي مشروعية إستثنائية ايضا لأنها تعالج مبادئ عليا ترتبط ببقاء الدولة او زوالها، وتنتهي هذه الحالة حسب الاشكال والاجراءات السابقة التي اوجدت اعلانها.[3]

ثالثا : صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة

سنتطرق إلى دراسة كل من حالة الحرب والتعبئة العامة باعتبارها أشد واخطر من الحالات السالفة الذكر كما يلي :

1- صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من اخطر واشد الحالات الاستثنائية التي تعرقل المسار العادي للدولة ،بحيث تمس مساسا خطيرا بالنظام العام واستقلالها وسلامتها ،بحيث تجتمع كل

[1] راجع المادة 2/107 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[2] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق ص، 67. 68.

[3] راجع المادة 142 من القانون 16-01 المرجع السابق.

السلطات بيد رئيس الجمهورية ولإعلان هذه الحالة اشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات منها ماهو سابق لإعلانها ومنها ماهو لاحق.[1]

أ-الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب

تتمثل في مجموعة منها حسب المادة 105 من الدستور 2016 الاجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية:

- إجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن.
- استشارة رئيس مجلس الامن ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

-إستشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيهه خطاب الامة.[3]

ب-الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب

يجب أن يكون اعلان هذه الحالة بهدف صد العدوان الخارجي سواء وقع او على وشك الوقوع والمؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية بالرجوع الى احكام المادة 1/110 وهي كالتالي" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في حالة الحرب الدفاعية فقط ،ويحظر عليه اللجوء للحرب الهجومية اي عدم التدخل في سيادتها الدول الأخرى"،[4] يترتب عن اعلان حالة الحرب مجموعة من النتائج المنصوصعليها في الدستور حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ،واذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته او حدوث اي مانع اخر له يخول الى رئيس مجلس الامة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه، المرجع السابق، ص 72. 73.

[2] راجع المادة 105 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 142 من القانون 16-01 ، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 1/110 من القانون 16-01 ، المرجع نفسه.

الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية ،وكذلك في حالة اقتران شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الامة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.[1]

أما في ما يخص حالة السلم والهدنة بحيث نصت المادة 111 من الدستور" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما" والمادة 1/149 "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد".[2]

2- صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة

يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة ما يخص الجيش والعتاد والاموال تحت تصرف وتسيير الجيش الوطني ، وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي كما انه يمكن تحويل العديد من المجهود الحربي كما انه يمكن تحويل العديد من الصناعات الى الاختصاصات الحربية ولقد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة[3] في المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 بنصها "لا يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، وبالتالي هذا الظرف لا يختلف عن الظروف الاخرى التي سبق وإن تطرقنا إليها من حيث الإجراءات والشروط الواجب توافرها لإعلانه، فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة الا بعد القيام بالإجراءات المذكورة في المادة 108 من التعديل الدستوري ل 2016.[4]

[1] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه ،المرجع السابق، ص 74.

[2] راجع المادة 111. 149 /1من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3] مومون روميلة ،يوسف خوجة ليديه ،المرجع السابق ،ص 75.

[4] راجع المادة 108 من القانون 16-01، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الأجهزة الإدارية التنفيذية المساعدة لرئيس الجمهورية

يساعد رئيس الجمهورية في آداء وظائفه التنفيذية الامانة العامة لرئاسة الجمهورية بأقسامها ومديرياتها المختلفة، وديوان رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الاول :الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي 01-197 يقوم على راس الامانة العامة لرئاسة الجمهورية الامين العام الذي يتولى العديد من المهام ذات الطابع الاداري، والتي يمكن ذكر اهمها:

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها.
- التحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل على تنفيذها .
- الاعداد والمشاركة في دراسة الملفات الضرورية لاتخاذ القرار.
- تحديد اجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف او المناصب المدنية السامية وتلحق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية مجموعة من المديريات تتمثل في.
- المديرية العامة للإدارة.
- مديرية الاستقبال والاقامات الرسمية.
- مديرية المواكب الرسمية والنقل .
- مديرية المنظومات والوسائل المعلوماتية.
- مديرية الإطارات.
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.
- مديرية الارشيف.

[1] حفيظة عامر، السلطات الادارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ،الجامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2014 ،ص 79. 80.

- مديرية الوثائق العامة.
- مديرية الامن الوقائي.
- مديرية الخدمة الداخلية.[1]

الفرع الثاني :ديوان رئيس الجمهورية

ويضم رئيس الديوان ومدير الديوان اللذان تدور مهمتها حول تمكن رئيس الجمهورية من الإطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذ القرار.

اولا: رئيس الديوان

يمارس مختلف الوظائف التي تمكن رئيس الجمهورية من حسن الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة إتخاذ القرارات ، كما يتولى بتكليف من رئيس الجمهورية متابعة المسائل الخاصة التي تسند اليه.

ثانيا : مدير الديوان

وله مجموعة من المهام ذات طابع سياسي بالدرجة الاولى وتتمثل في :

- دراسة وتنفيذ الملفات السياسية .
- متابعة نشاط الحكومة ،وتحليله وتقديم حصيلة بذلك لرئيس الجمهورية.
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، واقتراح اهم العناصر لتمكينه من اتخاذ القرار.
- يعلم مختلف الاجهزة والمؤسسات في الدولة بقرارات وتوصيات رئيس الجمهورية .
- متابعة حالة الراي العام حول نشاطات رئيس الجمهورية، وتولي العلاقات مع الاحزاب السياسية، والمؤسسات المجتمع المدني، وتقييم مستوى اداء المرافق العمومية .
- وعليه تلحق بمدير الديوان كتلة ادارية ضخمة تتشكل من :
- المديرية العامة للتشريفات.

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد40.

- المديرية العامة للأمن وحماية الرئاسة .
- مديرية الصحة والإتصال.
- مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين.
- مديرية الترجمة الفورية وفن الخط.[1]

الفرع الثالث: الامانة العامة للحكومة

الامانة العامة للحكومة جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلف اساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي، يترأسها امين عام وهي هيئة وسطية بين رئيس الجمهورية والحكومة حيث تشكل قاعدة تنظيم النشاط القانوني والاداري.[2]

وقد رسخ المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، والامانة العامة للحكومة كجهاز من اجهزة رئاسة الجمهورية، وأحال تحديدي صلاحياتها وتنظيمها وعملها الى نصوص خاصة.[3]

وتم تفصيل الصلاحيات المخولة للأمانة العامة للحكومة بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-321 المؤرخ في 1990/10/17والذي الغي بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 94-132 حيث يطلع الامين العام للحكومة بما يأتي :

-يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات،والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي.

- يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الاول ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية .

---

[1] حفيظة عامر، المرجع السابق،ص 81.

[2] مولود ديدان ،القانون الاداري التنظيم الاداري النشاط الاداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس ،دار البيضاء، 2016 ،ص 62. 63.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 40.

-يحضر بالتعاون مع السلطات المعنية بجدول اعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.

- ويعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على اعضاء الحكومة .

- يتابع كل مراحل الاجراء التشريعي، ولاسيما فيما يخص:

- إرسال مشاريع قوانين الحكومة الى البرلمان.

- إستلام اقتراحات القوانين من اعضاء البرلمان ومعالجتها .

- تنفيذ الاجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري.

ويساعد الأمين العام للحكومة في ممارسة مهامه كل من : المكلفون بمهمة مديرو الدراسات مديرون مكلفون بالدراسات والتلخيص ،نواب مديرين ورؤساء دراسات ،

وللأمين العام للحكومة ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيرها مباشرة.[1]

وإلى جانب المهام المناطة بكل من مدير الديوان والامين العام لرئاسة الجمهورية والامين العام للحكومة، فانهم مؤهلون في حدود صلاحياتهم وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات التي تدخل في مجال اختصاصه ،وهذا مانصت عليه المادة من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 السالف الذكر، كما يجوز لهؤلاء في حدود صلاحياتهم تفويض امضائهم للمعنيين في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 90-321 المؤرخ في 1990/10/17 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد40.

الوظائف السامية برئاسة الجمهورية التابعين لسلطاتهم والذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل حسب المادة 17 من نفس المرسوم.[1]

المبحث الثاني : الحكومة سلطة إدارية مركزية

يقصد بالحكومة هيئة جماعية مكلفة بتأمين الإدارة السياسية للبلاد ، فهي الهيئة المعول عليها في تسيير شؤون الدولة، وتستعمل عبارة الحكومة في تسيير شؤون الدولة وستعتمل كذلك للدلالة على معاني مختلفة ، فتارة يقصد بها الوزارة وتارة أخرى يقصد بها السلطة التنفيذية، كما قد يقصد بها نظام الحكم في الدولة والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة، ومهما يكن تعريف الحكومة فهي تتألف من الوزير الاول ومجموعة من الوزراء.[2]

المطلب الاول: الوزير الاول

نظرا لأهمية منصب الوزير الاول ،ومركزه داخل السلطة التنفيذية ودوره المتميز في جميع المجالات السياسية التنفيذية وغيرها ، القى المؤسس الدستوري على عاتقه مجموعة من المهام ليقوم بها وفي مقابل ذلك خوله مجموعة من الادوات تساعده على تنفيذ برنامج الحكومة.[3]

الفرع الاول: تعيين وانهاء مهام الوزير الاول

يعنيه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبعد إستشارة الاغلبية البرلمانية، طبقا للمادة 91 فقرة 5 من الدستور المعدل 2016 "يعين الوزير الاول بعد استشارة الاغلبية

[1] المواد 15-17 من المرسوم الرئاسي 01-197 ، المرجع السابق.

[2] مولود ديدان، القانون الاداري ، المرجع السابق،ص65.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري ،التنظيم الاداري النشاط الاداري ،الطبعة الاولى ،سطيف الجزائر ، سنة2006 ،ص 97.

البرلمانية وينهي مهامه". ان سلطة انهاء مهام الوزير الاول هي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وذلك باعتباره هو الذي يعنيه وهذا دون اي قيد وشرط الا اذا قدم الوزير الاول استقالة حكومته طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة الى ان هناك حالات اخرى كالاستقالة بنوعيها، وقد تكون إما وجوبية وأما إرادية.[1]

اولا: الإستقالة الوجوبية

بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة، فالحكومة هنا مجبرة بتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا جديدا طبقا لنفس الكيفيات.[2]

ثانيا :الإستقالة الإرادية

نصت عليها المادة 100 من الدستور الجزائري لسنة 2016" يمكن للوزير الاول ان يقدم استقالته الحكومية لرئيس الجمهورية كذلك اذا ما تعرض لضغوطات وصعوبات في تنفيذ برنامجه فتقبل هنا استقالته"، كذلك في حالة الوفاة حيث ان الدستور الجزائري لم يتعرض لها غير انه يمكن القول ان عند وفاة الوزير الاول يصدر رئيس الجمهورية مرسوم ويعين وزيرا جديد بنفس الكيفيات.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ السياسة الحكومية وهو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر الآتي:

---

[1] بن رحمون احمد ،مكانة الادارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجيستر حقوق في اطار مدرسة الدكتوراه فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،سنة 2015 ، ص 64.

[2] راجع المادة 95 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[3] معلالة عائشة خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون عام،سنة 2016، ص47.

-اولا : صلاحيات المرتبطة بالوظيفة الإدارية

من الصلاحيات المرتبطةالوظيفة الادارية منها السهر على حسن سير الادارة العمومية عن طريق الاشراف والقيادة والتوجيه والمراقبة ، وكذلك التعيين في الوظائف الدولة.[1]

1-السهر على حسن السير الإدارة العمومية

من الصلاحيات الهامة للوزير الأول ، أنه يسهر على حسن سير الإدارة العمومية فاغلب الادارات العمومية كالمصالح الممركزة لكل وزارة ، كالمصالح الادارية لكل ولاية كمصالح رئاسة الحكومة تخضع لسلطة المراقبة والتنظيم وحتى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح ،[2]وبالتالي فالوزير يتمتع بسلطة رئاسية إن صح التعبير تتجلى من خلال سلطة التوجيه والاشراف والمراقبة، وينسق العمل بين جميع الوزارات ماعدى وزارة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية.[3]

2- سلطة التعيين

يعين الوزير الاول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 92/91[4]من خلال نص هذه الفقرة نجد ان سلطة التعيين لا يستأثر بها لوحده رئيس الجمهورية ، بل تتقاسم سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والوزير الاول، ولكن تعديل دستور 2016 [5]وضع قيدا جديدا على هذا الحق وهو وجوب الموافقة المسبقة

---

[1] زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري،الطبعة الثالثة ،الجزء الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، سنة 2004، ص 81.

[2] اودادي اسماء مقشوش صارة ، الاحكام الدستورية لعمل الوزير الاول في الجزائر وفق دستور 2016 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون دستوري والمؤسسات العمومية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية، 2008 ،خصص قانون عام ، سنة 2015-2016 ، ص 47.

[3] اودادي اسماء مقشوش، المرجع السابق، ص 13 .

[4] راجع المادة 5/99 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[5] اودادي اسماء مقشوش صارة، المرجع السابق، ص 21 .

لرئيس الجمهورية على قرارات التعيين التي يتخذها الوزير الاول، اما القيد الثاني نجد من الناحية العملية انه لا يملك صلاحيات التعيين في الوظائف العليا في الدولة والتي هي من صلاحيات رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا : الصلاحيات المرتبطة بالوظيفة التشريعية

1- حق المبادرة بالقوانين

حسب ماجاء في كتاب روح القوانين للفقيه البلجيكي مونتسيكيو سنة 1748 الذي عمل على تقسيم الوظائف ، وأعطى لكل سلطة المهمة الوظيفية التي تتلاءم مع مبادئها وحسب ما تقوم عليه ، غير أن التطبيقات المختلفة لمبدا الفصل بين السلطات عبر مختلف الدساتير المتعاقبة لمبدا وحدة السلطة الى الاخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، بدء الأخذ بمبدأ وحدة السلطة الى الاخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي تأرجح بين التشديد والمرونة ، وصولا الى مبدا الهيمنة والتفوق اي تفوق احد السلطات على باقي السلطات الاخرى ووقوفها في اعلى الهرم السلطوي.

الامر الذي جعل هذه السلطة تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة تنص المادة 1/136 من التعديل الدستوري 2016 "لكل من الوزير الاول والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين" وتنص المادة 136 من الدستور في فقرتها الثالثة " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الاول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة".

من خلال الفقرة الاولى من المادة الدستورية 136 نفهم ان للوزير الاول حق المبادرة بمشاريع القوانين يختلف عن اقتراح القوانين فالأولى تعتبر بمثابة حق دستوري يمنحه

[1] اودادي اسماء مقشوش صارة، المرجع السابق ، ص 26 .

الدستور لمؤسسة الوزير الاول وهذا حتى لا نقع في نزاع سلطوي بين السلطة التشريعية الاصلية بين القوانين وبين السلطة التنفيذية الاصلية بتنفيذ القوانين.[1]

و ما هو ملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري أدرج نص المادة 136 و التي تنص "على حق الوزير الأول مبادرة بالقوانين في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية لكون الأمر يتعلق بالقوانين في حد ذاتها".[2]

2- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

تظهر السلطة التنظيمية موزعة بين رئيس الجمهورية والوزير الاول طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.[3]

كما أكدت المادة 99 من نفس الدستور الجزائري على اختصاص الوزير الأول بتنفيذ القوانين والتنظيمات[4] يثير اختصاص الوزير الأول العلاقة بين نص المادة 02/99 وردت في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية وتتناول خصوصا الاختصاص تنفيذي الذي يعود للوزير الأول إلا وهو القوانين والتنظيمات، أما المادة 143 فقد وردت في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية وموضوعها تحديدا أين يندرج في مجال تطبيق القوانين بعد الموافقة عليها واصدارها، نتيجة لتطور وظيفة الدولة لما بعد بإمكان بعض النصوص التشريعية الدخول حيز التنفيذ بالأحكام المنصوص عليها، بل أصبحت بحاجة الى الدقة اللازمة التي لا توفرها سوى الادارة بواسطة لوائحها التنفيذية اللازمة لتوفر الشروط والظروف الادارية والاجرائية الكفيلة بتطبيق القانون تطبيقا سليما.[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي و دراسة مقارنة الطبعة الرابعة، توزيع دار الفكر العربي ، سنة 2000، ص 138.

[2] سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه ، ص 138.

[3] المادة 143 من الدستور الجزائري "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

[4] المادة 99 من الدستور الجزائري فقرة 02 "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

[5] نورة بن سباع، مجال التشريع والتنظيم في الدستور 1989 ،بحث لنيل درجة الماجيستر في قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 1997 ، ص 27.

3- السلطة التنظيمية المشتقة

بموجب نص المادة 143من التعديل الدستوري 2016 يظهر بان السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية، وتسمى بالسلطة التنظيمية المستقلةاو الاصلية والسلطة التنظيمية المشتقة من اختصاص الوزير الاول في مجال تطبيق القانون ، فالوزير الاول يمارس هذه السلطة وحده دون سواه والوسيلة التي تستعملها هو المرسوم التنفيذي وهذا الاخير مجاله تطبيق القوانين التي تأتي بالمبادئ العامة، وكذا تطبيق المراسيم التنظيمية المستقلة التي هي من صلاحيات رئيس الجمهورية.

تنص المادة 99 من الدستور في فقرتها 04 "يوقع المراسيم التنفيذية "وهذا على خلاف ما نص عليه التعديل الدستوري 2008 بحيث اشترط المؤسس الدستوري الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية قبل توقيع المراسيمالتنفيذية ومناقشتها في المجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ولا باستشارة هذا الاخير قبل توقيعها بل يكفي عرضها على مجلس الحكومة الذي يتراسه هو أن تعديل 2016 ألغى شرط الموافقة الرئاسية على المراسيم التنفيذية باستثناء المراسيم الفردية التي يوقعها الوزير بصدد ممارسة سلطة التعيين وبالتالي اعفاء الوزير الأول من شرط الموافقة الرئاسية عند توقيع المراسيم التنفيذية ليس اعترافا له بسلطة اتخاذ القرار مادام أن هذه المراسيم تعرض كلها على مجلس الوزراء، وبالتالي نجد أنه لا يوجد مانع من تدخل رئيس الجمهورية في العمل التنظيمي العائد للوزير الأول باعتباره رئيسا لهذا المجلس، وبالتالي تعدي المرسوم الرئاسي على مجال المرسوم التنفيذي، [1] ومن امثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 304/07 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، صدر تنفيذ للقانون الأساسي للوظيفة العمومية،[2]كذلك المرسوم الرئاسي رقم 67/12

[1] اودادي اسماء ومقشوش صارة ، المرجع السابق، ص 37.35.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/12/29 تحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم صدر تنفيذ الامير رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد46.

المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بحيث صدر تطبيقا للقانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في مواده 24و25.[1]

4-سلطةالإخطـار

حسب نص المادة 187 من الدستور الجزائري "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" ، نلاحظ ان المؤسس الدستوري بعدما كان قد حصر سلطة الأخطار بموجب دستور 1996 في ثلاث سلطات فقط وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة نلاحظ في التعديل الأخير 2016 قد وسع عن سلطات الإخطار بإضافة سلطة رابعة وهي سلطة الوزير الأول، والحجة المنطقية في ذلك ترجع الى حق المبادرة بالقوانين نتيجة لذلك حق للوزير الأول استعمال سلطة الإخطار في مجال القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.[2]

ثالثا :الصلاحيات المرتبطة بالدور الاستشاري

يستشار الوزير الأول في الظروف العادية والظروف الاستثنائية ، فالظروف العادية يكون بموجب تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة ، فقد نصت المادة الدستورية بان رئيس الجمهورية يعين اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول ، ففي تشكيلة الطاقم الحكومي لا بد من الاجراءات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية من اجل تشكيل الحكومة ، واهمها الاحزاب السياسية ذات الأغلبية في البرلمان، فيفرض وجود اعتراف بين الاغلبية البرلمانية والاغلبية الرئاسية، فان رئيس الجمهورية يختار الوزراء بما فيهم الوزير الاول وفق رغبته دون الاخذ بعين الاعتبار الحزب الفائز بالأغلبية، وفي حالة عدم اقتران

[1] المرسوم الرئاسي رقم 67/12 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشعبي الوطني، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 06.

[2] اودادي اسماءومقشوش صارة ،المرجع السابق، ص42.

بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية فانه في الأنظمة البرلمانية الوزير الأول والطاقم الوزاري يعين من الفاعلية البرلمانية وبالتالي تكبح من الرئاسية ، وبالرجوع الى الوثيقة الدستورية فانه لا يوجد نص يوجب على رئيس الجمهورية لاختيار، أما من الاغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية فتشكيله الحكومة تكون بموجب مرسوم رئاسي كما أن التعديل الأخير لدستور 2016 أسقط حق الوزير الاول في حق الاختيار والاقتراح، الذي كان يتمتع به رئيس الحكومة سابقا.[1]

أما الظروف الإستثنائية التي يستشار فيها تكون في حالة الطوارئ أو الحصار[2] فطلب الاستشارة فيها تكون بشكل مباشر من شخص الوزير الأول، أما الظروف الاستثنائية الأخرى كالحالة الاستثنائية[3] وتقرير التعبئة العامة،[4]وحالة الحرب،[5]فإنها تكون كلها في مجلس الوزراء وبالتالي الكلمة الأخيرة تعود الى رئيس الجمهورية .

رابعا: الصلاحيات المرتبطة بالطاقم الحكومي

1- توزيع الصلاحيات بين أعضاءالحكومية

يقوم الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية فاعتبار الحكومة مؤسسة تدير شؤون الدولة وفيها يمارس الوزراء [6]الصلاحيات الادارية بإعتبارهم رأس الهرم الاداري في الوزارات.

هذه الصلاحية عبارة عن آلية ميكانيزم للتنسيق ، اذ كل عضو من أعضاء الحكومة يشكلون شبكة مرتبطة ومتكاملة، ويهدفون بذلك للوصول الى غاية موحدة وهو تحقيق

[1] اودادي اسماء ومقشوش صارة، المرجع السابق ، ص 38.37.

[2] راجع المادة 105 من القانون رقم 16 -01 المرجع السابق .

[3] راجع المادة 107من القانون رقم 16 -01 المرجع نفسه .

[4] راجع المادة108 من القانون رقم 16 -01 المرجع نفسه .

[5] راجع المادة 109 من القانون رقم 16 -01 المرجع نفسه .

[6] راجع المادة 1/99 من القانون رقم 16 -01 المرجع نفسه .

البرنامج العام للحكومة، وبالتالي فمن روح الفقرة من المادة الدستورية نجد شان الدستور قد سمح للوزير الأول أن يحدد مجال اختصاص كل عضو من أعضاء الحكومة بمرسوم تنفيذي وهذا تفاديا للتشابك وتداخل الوظائف بين الوزراء ، وبالتالي تفادي وجود ازدواجية الوظيفة والصلاحيات بين الهياكل الوزارية ووجود صلاحيات متعلقة بالإختصاص ، إذن مرحلة إتخاذ القرار تبدأ من خلال اقتراحات الوزراء ثم يصعد الى قمة الهرم" الوزير الاول "وكل هذا تفاديا لوجود بعثرة الوزرات وكذا لتحقيق وحدة اتخاذ القرار.[1]

2- رئاسة اجتماعات الحكومة

تنص المادة الدستورية على انه" يرأس اجتماعات الحكومة " فموجب نص هذه الفقرة الدستورية نجد أن الوزير الأول زيادة عن الصلاحيات المخولة له قانونا فانه يرأس اجتماعات الحكومة، فلقد كانت الفقرة الدستورية في دستور 1996 تنص على أن رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة ، فالتعليل الاخر عوض مصطلح مجلس بمصطلح اجتماع[2].

إذن الاجتماع الحكومي يعتبر الوسيلة الدستورية التي منحها الدستور للوزير الأول لممارسة صلاحياته ، مما يسمح للوزير الأول بإعطاء التعليمات والتوجيهات الضرورية والملاحظات التي تسمح بإعطاء قرارات منسجمة ومنسقة، اذن الاجتماع الحكومي هو مكان للتشاور والحوار وتبادل المعلومات إذ كل أعضاء الحكومة يشاركون فيه لتحقيق الهدف المنشود من هذا الإجتماع وهو تحقيق وتطبيق مخطط العمل الحكومي، ولما نقول أن إتخاذ القرار يكون من طرف الوزير الأول هذا لا يعني أنه مصدر القرار وانما في الحقيقة هذه التحكيمات ماهي الا نتيجة تشاور.[3]

[1] اودادي اسماء و مقشوش صارة، المرجع السابق، ص 49.47.

[2] راجع المادة 03/99 من القانون رقم 16 -01 المرجع السابق .

[3] اودادي اسماء و مقشوش صارة ، المرجع السابق، ص57 .

خامسا: الصلاحيات المرتبطة بغرفتي البرلمان

1- عرضه لمخطط العمل الحكومي وما يترتب عن البيان السنوي للحكومة

تنص المادة 02/93 من التعديل الدستوري 2016 على مايلي:

" تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلسا الوزراء " ، مخطط العمل الحكومي هو عبارة عن ترجمة للبرنامج الحكومي الذي تضمنت الأحكام الموضوعية الخاصة بنشاطات القطاعات الوزارية المختلفة ، وبالتالي حسب النص الدستوري لدينا مخطط عمل الحكومة وليس مخطط عمل الوزير الأول، ويعرض هذا المخطط على مجلس الوزراء، وهذا بإعتباره أن هذا الأخير هو الإطار الأمثل لمنافسة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية، ومنه نرى ان المسؤولية السياسية للحكومة تقوم أمام البرلمان على قاعدة مفادها أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة وأن تستمر في ممارستها الا إذا حظيت بثقة النواب ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة، وبالتالي وحسب النص الدستوري نجد ان الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وهذا الأخير يجري مناقشة عامة، وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة فحسب النص الدستوري تقدم الحكومة سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسية العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا الاحكام المواد 153[1] و154و155 من الدستور.[2]

2- تدخل الوزير الاول في شكل وسير جلسات البرلمان :

باعتبار الوزير الأول مؤسسة من المؤسسات السلطة التنفيذية فلقد منح له الدستور وحتى القانون التدخل المباشر في شكل وسير جلسات البرلمان، بعد التعديل الأخير أصبح

[1] اودادي اسماء و مقشوش صارة، المرجع السابق،ص62.

[2] راجع المواد 153. 154. 155 من القانون رقم 16 -01 المرجع السابق .

البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل مدة في السنة 10 اشهر على الأقل، وتبدأ الدورة العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر فالوزير الأول يمكن أن يتدخل لتمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول أعمال الدورة، كما يمكن له أن يتدخل كذلك لتمديد الدورة غير العادية ولكن باستدعاء من رئيس الجمهورية ، وبموجب مرسوم رئاسي وتختتم بمجرد استنفاذ جدول أعمالها وما أستدعيت من أجله بحسب النص الدستوري فان شكل جلسات البرلمان علانية ولكن كاستثناء يمكن ان تنعقد مغلقة.

لهذا فإنه يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عقد جلسات مغلقة بطلب من الوزير الأول ، ومثال على ذلك ما تعلق بنشر التقارير الكلية أو الجزئية الخاصة بلجان التحقيق والتي تنشأ في إطار إختصاصاتها في القضايا ذات المصلحة العامة.[1]

الفرع الثالث: الاجهزة الإدارية المساعدة للوزير الأول

لغرض تمكينه من مباشرة أعماله وضع التنظيم بين يدي الوزير الأول ديوان حدد المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 تشكيلته إذ ضم كل من:[2]

أولا: مدير الديوان:

وتتمثل مهامه أساسا في :

- متابعة النشاط الحكومي والإتصال مع الأجهزة المعينة والهياكل بتفويض من الوزير الأول.
- يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة.
- يتابع نشاطات القطاعات والتنسيق بين الدوائر الوزارية.
- يسهر على اعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الصادرة عن اجتماعات الحكومة.

[1] اودادي اسماء و مقشوش صارة، المرجع السابق، ص 65. 66.

[2] المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فبراير ،2009 ، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 10 .

- يحضر اعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف ويضعها بين مدير الديوان و مديرو الدراسات ومديرون.[1]

ثانيا :رئيس الديوان

وكلفته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-63 بما يلي :

- القيام بأعمال البحث والدراسات والاستشارة المرتبطة بـ:
- العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي و الجمعوي.
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع اجهزة الاعلام.
- تسيير الاطارات السامية في الدولة.
- تسيير الشؤون الخاصة.
- تسيير التشريفات.
- تسيير امن مقر ديوان الوزير الاول.
- تسيير الوسائل والممتلكات.[2]

ثالثا: الاقسام والفروع

المادة 07من المرسوم التنفيذي 09-63 ، ويتولى ادارتها مكلف بمهمة ويساعده عند الحاجة مديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات ونواب مديرين ورؤساء دراسات وتم تفريعها الى:

- قسم يهتم بالنشاط الحكومي.
- قسم يهتم بالنشاط القانوني.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 7 فبراير 2009 ، يتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه ، المرجع السابق.

[2] المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المرجع السابق .

- قسم يهتم بالاتصال الحكومي.
- قسم عاهدة اليه تسيير الاطارات السامية للدولة.[1]

رابعا : المكلفون بمهمة

ويثبت المادة 08 من المرسوم المذكور مهامهم كمايلي:

- متابعة تحضير الاعمال القطاعية المسطرة في اطار النشاط الحكومي وتنفيذها.
- القيام بكل اعمال الدراسات والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها.
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الاول وتوجيهاته.
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الاول.
- القيام بكل ملف يكلفون به من جانب الوزير الاول.[2]

المطلب الثاني: الوزارات

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة إن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فان هذا التعدد يفرض تقسيم بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة وليعهد اليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات.[3]

وتعتبر الوزارات اهم الاقسام الادارية واكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة ، وطبقا للمادة 49 من القانون المدني فان الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن

[1] المادة،07 ،من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المرجع السابق .

[2] المادة08، من المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المرجع نفسه .

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق، ص208.

ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة ،[1] فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه .

فتشكيلة الحكومة تكون بموجب مرسوم رئاسي، كما أن التعديل الاخير لدستور 2016 اسقط حق الوزير الاول في حق الاختيار والاقتراح الذي كان يتمتع به رئيس الحكومة سابقا، لكن يستشار حسب ما جاء في نص المادة 01/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول "، وتنتهي مهام الوزارة بالوفاة او الاقالة او الاستقالة

بالنسبة للإقالة فتكون اعمالا بقاعدة توازي الاشكال فمن يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية انهاء المهام.[2]

أما بالنسبة للاستقالة فتكون اما إرادية او حكمية :

-**إرادية** :يمكن لأي وزير أن يقدم استقالته من الحكومة في اي وقت ولأي سبب، على شرط أن تقبل من طرف رئيس الجمهورية وفي حالة الرفض يبقى الوزير يباشر مهامه .

-**حكمية** :وتكون في حالة إقالة او استقالة الوزير الأول.[3]

الفرع الأول: تنظيم الوزارات

يختلف عدد الوزارات تبعا للمعطيات العامة التي تسود الدولة، حيث يمكن مثلا إسناد مهمة التكوين الى وزارة واحدة، كما يمكن تكليف عدة وزارات لاعتبارات معينة بهذا القطاع " وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهنيين".

[1] المادة 49 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، العدد 31 .

[2] عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 208.

[3] راجع المادة 1/93 من القانون رقم 16 -01 المرجع السابق.

يمكن تصنيف الوزارات رغم تداخل النشاط الحكومي إلى عدة أنواع تتمثل أساسا في مايلي :[1]

اولا :وزارات السيادة

- وهي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها :
- وزارة العدل .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الخارجية .[2]

ثانيا : الوزارات ذات الطابع الاقتصادي

- وهي مجموعة الوزارات العاملة في الميدان الإقتصادي :
- وزارة الصناعة .
- وزارة الفلاحة .
- وزارة التجارة .[3]

ثالثا :الوزارات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي

- وتتمثل في الوزارات العاملة في القطاع الإجتماعي أو الثقافي.
- وزارة الشؤون الإجتماعية .
- وزارة التعليم العالي .
- وزارة الثقافة والإعلام.

[1] محمد الصغير بعلي ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،ص 114 .
[2] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق، ص 114 .
[3] محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه، ص115.

ومسألة تصنيف الوزارات تبقى نسبية، ذلك أن هناك تداخل بين مختلف القطاعات الوزارية ،على الرغم من قيام الوزير الأول بتوزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة يشترط عدم المساس باختصاص رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات الوزراء

تختلف الصلاحيات الإدارية من وزير لآخر بحسب القطاع الذي ينشط على رأسه وتتمثل هذه الصلاحيات في تمثيل الوزارة وممارسة كل الأعمال الإدارية من إصدار للقرارات المختلفة آوإبرام عقود.[2]

الوزير منصب سياسي، وبهذه الصفة يعتبر مسؤولا أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان وجزء منها أمام الوزير الأول وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة، وتوضع تحت سلطة الوزير مجموعة إدارية هامة يمارس من خلالها صلاحياته ويراقب سير القطاع وان كانت الخريطة التنظيمية لكل وزارة تختلف باختلاف القطاع ، ضيقا واتساعا إلا أنها على العموم تكون مكونة من أمانة عامة، ديوان ،المفتشية العامة.[3]

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات وتكمن في السلطة التسلسلية والسلطة التنظيمية وسلطة الوصائية.[4]

اولا :السلطة التسلسلية او الرئاسية

وهي تتمثل في :

- السلطة التأديبية التي يمارسها الوزير على موظفي وزارته، ولها أوجه متعددة مثل تعيين مستخدمي الإدارة المركزية وكذلك الترقية في الرتب والمناصب ،ولكن كذلك معاقبتهم في

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص115 .

[2] حمدي خديجة وبلحاج هجيرة ،المرجع السابق، ص81 .

[3] حفيظة عامر ، المرجع السابق، ص 93 .

[4] حمدي خديجة ،بلحاج هجيرة ،المرجع السابق، ص 81 .

إطار الأمر 03/06 للأخطاء الإدارية المرتكبة أثناء أداء وظائفهم،[1] حسب المادة 163 من القانون الوظيفي العمومي.[2]

- سلطة إعطاء الأوامر لأعوان مصالحه عن طريق المنشور أو التعليمة.
- سلطة الحلول محل موظفيه التي تمكنه من تغيير وإلغاء القرارات المتخذة من طرف المرؤوسين.[3]

ثانيا :السلطة اللائحية

الحقيقة أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، لأن مثل هذه السلطة هي من إختصاص رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول، فهو يستطيع إتخاذ بعض القرارات الإدارية التنظيمية والفردية إلا عندما يسمح القانون بذلك.[4]

ثالثا :السلطة الوصائية

هذه السلطة التي تتميز عن السلطة التسلسلية تمارس على الهيئات اللامركزية وهي تتمثل في إجراءات الرقابة على الأجهزة وكذلك أعمال الهيئات اللامركزية، مثل المؤسسات العامة والجماعات المحلية التي تخضع للوزارة المعنية.[5]

---

[1] ناصر لباد، ، مرجع سابق، ص 58.59.

[2] المادة 136 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 46.

[3] ناصر لباد ،الأساسي في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص 59 .

[4] ناصر لباد ،القانون الاداري والتنظيم الاداري ، دون طبعة ، منشورات حلب ،الجزائر 1999 ،ص 85 .

[5] ناصر لباد ، المرجع نفسه، ص 86.

الفرع الثالث :نموذج عن الأجهزةالإدارية المساعدة للوزراء:[1]

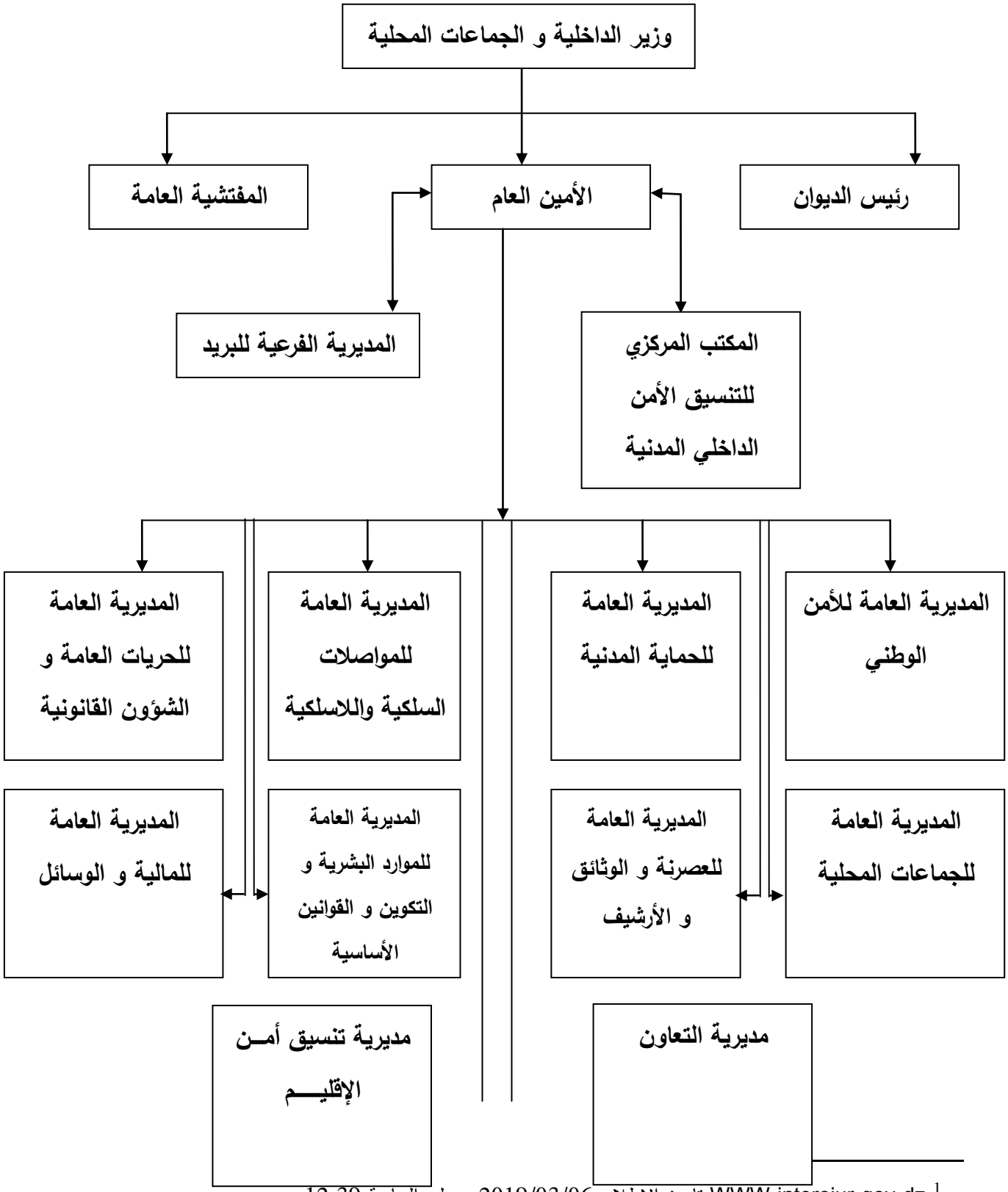

[1] WWW.intereiur.gov.dz تاريخ الاطلاع 2019/03/06 ، على الساعة 12:39 .

أولا: مرسوم تنفيذي رقم 14-104[1] يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

المادة الأولى تنص على أنه تشمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت سلطة الوزير على ما يلي:

1- **الأمين العام** : يساعده أربع مديري دراسات وتلحق به :

- المديرية الفرعية للبريد.
- المكتب المركزي لتنسيق الأمن الداخلي للمؤسسة ينسقه مكلف بالدراسات والتلخيص يساعد ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

2- **رئيس الديوان:** يساعد عشرون (20) مكلفا بالدراسات والتلخيص.

3- **المفتشية العامة** :للداخلية والجماعات المحلية التي تحدد مهامها وتنظيمه وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للأمن الوطني.
- المديرية العامة للحماية المدنية.
- المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- المديرية العامة للجماعات المحلية.
- المديرية العامة للعصرنة والوثائق والارشيف.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية صدر في الجريدة الرسمية .العدد28.

- المديرية العامة للموراد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.
- المديرية العامة للمالية والوسائل.
- مديرية التعاون.
- مديرية تنسيق امن الإقليم.

ثانيا : مجالات مهام وتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

يحدد مرسوم التنفيذي رقم 18-331 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في الميادين التالية :

حيث نصت المادة 02 من نفس المرسوم "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية:

- النظام والأمن العموميين.
- الحريات العامة.
- الوضعية العامة في البلاد .
- العمليات ذات المصلحة الوطنية ولاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا.
- الأنشطة المنظمة.
- الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية. [1]
- التنمية المحلية.
- التنظيم الإداري والإقليمي.
- الحكامة المحلية.
- التهيئة العمرانية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 77.

- المالية المحلية.
- التعاون بين الجماعات الإقليمية والتعاون اللامركزي.
- الحماية المدنية .
- المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.[1]

1- في مجال النظام والأمن العموميين

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يلي :

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات.
- تولي حماية الأشخاص والأملاك.
- ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية .
- ضمان حماية المؤسسات الوطنية.
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود.
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي.
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للرقابة والسلامة المرورية، والسهر على تنفيذها.[2]

2- في مجال الحريات العامة :

- حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم.
- الحياة الجمعوية والأحزاب السياسية.
- التظاهرات والاجتماعات العمومية.

3- في مجال تقييم الوضعية العامة للبلاد

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ب:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، المرجع السابق.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، المرجع نفسه.

الجمع المركزي للمعلومات المتعلقة بتطور العامة للبلاد وتحليلها وتوزيعها.

4- في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية ولاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا:

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ب:

-ترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية وجمع استغلال المعلومات ذات الصلة.

-إتخاذ أي تدبير أو أي عمل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شانه أن يواجه النكبات والجرائم والكوارث .

-إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجدة السكان والأملاك.

5- في مجال الأنشطة المنظمة:

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإعداد او المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بالأنشطة المنظمة ويتابع تطبيقه. [1]

6- في مجال الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بـ:

- متابعة سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام .
- متابعة وضعية المنتخبين.
- تحديد شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطة المحلية وشروط تنفيذها والسعي لانسجامها.
- متابعة تطبيق السلطات المحلية للتنظيم في محالات نشاطها.

[1] المواد 02 .09. 10. 11 من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 ، المرجع السابق.

- متابعة الطعون والمنازعات المرتبطة بالنشاطات المحلية وتحديد قواعد وشروط دراستها وتسويتها .

- تشجيع أي إجراء قانوني وتنظيمي من شانه أن يسهل إيجاد حلول للمشاكل المحلية ويرشد إلى ذلك.

7- في مجال التنمية المحلية

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ب:

- مساعدة الجامعات الإقليمية في إعداد مخططاتها التنموية وتنفيذها.
- المبادرة بكل دراسة تتعلق بالتنمية المحلية وتقييم الأعمال المنجزة .
- تحديد وتنسيق وتنفيذ الأعمال الممركزة التي لها أثر على الجماعات الإقليمية. [1]

8- في مجال التنظيم الإداري والإقليمي للبلاد

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بمايأتي:

- تحديد اقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة باختصاصات الهياكل الإدارية المحلية وتنظيمها الإداري وسيرها.
- تحديد واقتراح ومتابعة تطبيق القواعد المتعلقة بالتنظيم الاقليمي للبلاد.
- دراسة واقتراح اي تعديل للحدود الإقليمية للجماعات الإقليمية.
- المشاركة بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تطوير وبناء إدارة الكترونية وعصرنة المرافق العمومية المحلية.
- المشاركة بالتعاون مع القطاعات المعنية في إعداد معايير التسيير الجديد للمرافق العمومية المحلية وتطوير الابتكار والأداء في مجال خدمات المرفق العمومي.

[1] المادة 12 .13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، المرجع السابق.

9- في مجال الحكامة المحلية:

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كما يأتي :

- تحديد واقتراح اي تدبير من شانه تقوية الحكامة على الصعيد المحلي بإدراج الفاعلين المحليين في عملية اتخاذ القرار واختيار الأولويات التنموية .
- السهر على احترام مبادئ الحكامة الرشيدة.
- ترقية وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات الإقليمية.
- دراسة واقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية أي تدبير من شأنه أن ينمي المالية المحلية ويكيف تطور الجباية المحلية بما يتلاءم مع حاجات تمويل الجماعات الإقليمية.
- إعداد مقاييس تسيير الممتلكات المحلية ومتابعة تطبيقها .
- ترقية الدور الاقتصادي للجماعات الاقليمية ودعم وتطوير النشاطات الاقتصادية للمؤسسات العمومية المحلية .[1]

10- في مجال التهيئة العمرانية

- يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بمايأتي :
- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها.
- توجيه وتنسيق مع القطاعات المعنية، التثمين الامثل لجميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها المستدامة
- الساحل والجبال والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية .
- تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الاقليمية وضمان تقييمها ومراجعتها.

11- في مجال المالية المحلية :

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

[1] المواد 14.15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، المرجع السابق.

- تحديد اطار الميزانياتي والمحاسبي للجماعات الاقليمية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية .

- مراقبة الميزانيات المحلية ومتابعة المالية المحلية وتحليلها.

- وضع الشبكات المحلية للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الاقليمية وضمان اتصالها .

12- في مجال التعاون بين الجماعات الاقليمية والتعاون اللامركزي

- يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- ترقية المبادلات المتعددة الاشكال بين الجماعات الاقليمية على الصعيد الوطني وتشجيعها.

- تسهيل تعاون الجماعات الاقليمية والجماعات اللامركزية الاجنبية ومتابعتها وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية .[1]

13- في مجال الحماية المدنية

يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي:

- تنشيط مخططات الوقاية من أخطاء الكوارث ومراقبتها.

- المشاركة مع الهيئات المعنية في حماية البيئة.

- المشاركة في تنفيذ برامج الدفاع المدني .

14-في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

- يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- ضمان نقل المعلومة بين الهياكل المركزية لوزارة الداخلية وبينها وبين الجماعات الاقليمية بصفة دائمة، وفي كل الظروف وعبر كامل التراب الوطني، من خلال شبكات المواصلات السلكية والراديو كهربائية والاقمار الصناعية .

[1] المواد 16. 17. 18، من المرسوم التنفيذي رقم 331/18 ، المرجع السابق.

- دراسة وانجاز شبكات ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية اللازمة لعمل المصالح المركزية والمحلية لوزارة الداخلية ،وذلك مع المصالح المعنية ويتولى استغلالها وتطويرها وامنها.[1]

[1] المواد 19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 ، المرجع السابق.

ملخص :

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل ، المتمثل في التنظيم القانوني للإدارة المركزية فإن تسيير النشاط الاداري يعود إلى رئيس الجمهورية كسلطة ادارية عليا ، بمتعلق الاختصاصات والصلاحيات التي أكد عليها التعديل الدستوري ل2016 ، سواء في الظروف الاستثنائية ، فإن رئيس الجمهورية يقوم بمختلف التعينات المتعلقة بالمناصب السامية للدولة ، خاصة في تعيين أعضاء الحكومة للسهر على تنفيذ المهام المسندة إليهم فمهمة الوزير الأول التنسيق بين أعضاء الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية ، أما مهمة الوزراء فهي السهر على حسن سير الادارة العمومية.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لدعائم الإدارة المركزية

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لدعائم الإدارة المركزية

تمهيد:

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر، لان واجبات السلطة المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول ، الوزراء...)، تعددت وتنوعت ولهذا لم يعد هؤلاء بإمكانهم القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالشؤون العمومية ،وبالتالي قامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها وخولتهم سلطة البت نهائيا في بعض الأمور دون حاجة للرجوع إليها ، ولكن سلطة البت هذه لا تعني استقلالهم عن السلطة المركزية بل يمارس هؤلاء الموظفون المعنيون على المستوى المحلي صلاحياتهم تحت السلطة الرئاسية أو التسلسلية لرئيس الجمهورية ، او ممثله الوزير وهذا ما يسمى بنظام عدم التركيز الإداري و عليه فانه في نظام عدم التركيز يبقى في جميع القرارات المهمة من اختصاص السلطة المركزية إلا أن الأجهزة المحلية التي تمثل السلطة المركزية تملك بعض السلطة المركزية الإدارية عن طريق التفويض في الجزائر، الوالي المنتدب داخل ولاية الجزائر العاصمة والوالي في الولاية، والمدير التنفيذي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة ، أي السلطة المركزية فهم يمثلون أجهزة عدم التركيز ، فهم يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا ومن مزايا هذا النظام انه يخفف عن الوزراء بعض الأعباء، وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية ، فهو إذن يلعب دورا في محاربة بعض البيروقراطية إلى جانب عدم التركيز هناك عدة هيئات استشارية برزت أهميتها في ظل التطور الدستوري الذي شهده عصرنا في شتى مجالات الحياة، مما دفع الدول على إنشاءها حتى تكون إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية لكي تساهم في رسم السياسات العامة وتساعد في صنع القرارات لضمان فعالية النشاط الإداري النشاط الإداري .

المبحث الأول: عدم التركيز تقوية للإدارة المركزية

إن الإنتقال إلى الصورة الثانية من المركزية الإدارية وهي عدم التركيز الإداري، التي تهدف إلى تخفيف العبء على الحكومة، بتكليف بعض الموظفين في الأقاليم المختلفة بسلطة البت والفصل في بعض المسائل ذات الطابع المحلي، دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص لكن هذا لا يعني أن هذه السلطة مطلقة ومستقلة، بل هؤلاء الموظفين المخولين لهم بعض الأعمال خاضعين للسلطة الرئاسية للوزير وله أن يصدر إليهم قرارات ملزمة ويعدل أو يلغي قراراتهم ، ويعد نظام عدم التركيز الإداري الأمثل والأحسن للمجتمع، من خلال تقريب الإدارة بين الموظفين خدمة للمصلحة العامة وهو الهدف الأساسي للسلطة العامة وتسعى دائما لتحقيق خدمة لمواطنيها.[1]

المطلب الأول: هيئات عدم التركيز الإداري على مستوى الولاية

يعد نظام عدم التركيز الإداري صورة ثانية مجسدة على مستوى كل ولاية في كونه يتناول حالة ذات صلة مباشرة بالمواطنين وهي إدارات على المستوى الإقليمي.[2]

الفرع الأول: الوالي

تتمثل هيئات عدم التركيز الإداري ،المتواجدة في أقاليم ولايات الوطن في الوالي بصفته ممثلا للدولة وجهاز نظام عدم التركيز الإداري.

أولا : كيفية تعيين الوالي وإنهاء مهامه

ان منصب الوالي يعد من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة ويعتبر الوالي الموظف السياسي على المستوى المحلي الذي نص الدستور الجزائري على تعينه

[1] علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى لنشر والطباعة والتوزيع، سنة 2012 ص20.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة 2، الجزائر ، دون دار النشر ، سنة 2008، ص127.

بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بشرط الاستشارة القبلية ، كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الإدارة الإقليمية أو المحلية.[1]

لهذا فقد نص الدستور الجزائري المعدل في 2016 في المادة 1/92 يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :" الولاة "أن المنصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية ، كما لا يجوز له تفويض ذلك إلى غيره حسب المادة 101 من الدستور المعدل في 2016 .

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعين ، وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات ، وعليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي.[2]

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة وفي إقليم الولاية وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات السياسية الآتية :[3]

1-التمثيل : حيث نصت المادة 110 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وهو بذلك يمثل مختلف الوزراء اذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة من كل وزير.[4]

---

[1] ناصر لباد، المرجع السابق،ص 127.

[2] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، دون طبعة ، جامعة قسنطينة ، سنة2011 ،ص 7.

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص 27.

[4] المادة 110 من القانون رقم 12-07 والمؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد12.

وعليه فهو مكلف بالتنسيق والتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزراء (المديريات) المتواجدة في الولاية ، باستثناء بعض القطاعات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء ارتباطها المباشر بالإدارة والمصالح المركزية "حسب المادة 111 من قانون 12-07 .[1]

2-التنفيذ: حيث تنص المادة 113 من القانون الولاية 12-07 على أن "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية" في مختلف المجالات وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الولاية".[2]

3-التنظيمات :يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزارة إعمالا بالمادة 110-113 من قانون الولاية التي تنص على "أن ينفذ الوالي قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها كل وزير من الوزراء باعتباره مفوضا للحكومة .[3]

وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعد الوالي إلى اتخاذ او إصدار قرارات إدارية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[4].

4-**الضبط:** ان الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي والضبط الإداري ولكن ليس له

[1] راجع المادة 111 من قانون 12-07 ، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 113 من قانون الولاية 12-07 ،المرجع نفسه.

[3] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية ،المرجع السابق، ص 129.

[4] فدول حياة ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2014 ، ص65.67 .

صفة الضبط إلا انه يمارسها في حالة الاستعجال حسب نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثالثا : صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري: يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد ، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة ، والسكينة العامة ، حسب المادة 114 من قانون الولاية 12-07.[2]

رابعا : صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي

تعد أعمال الضبطية القضائية من أخطر الأعمال التي قد تمارسها الإدارة على الأفراد لما فيها من مساس بالحريات ، وقد أسند القانون للوالي هذه الأعمال بموجب نص خاص يتجلى في المادة 1/28 من قانون الإجراءات الجزائية، بمنحه صراحة هذه السلطات والصلاحيات ، والتي له ممارستها جوازيا وليس إلزاميا عليه طبقا للصيغة التي جاءت بها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وقد فرض المشرع على الوالي حال ممارسته لهذه الاختصاصات مجموعة من القيود تتمثل في :

- وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- حالات الاستعجال.

[1] المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز لكل واحد في حالة وقوع جناية او اجنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب اذا لم يكن قد وصل الى علمه ان السلطة القضائية قد اخطرت بالحادث ان يقوم نفس باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات او الجنح.

[2] علاء الدين عشي والي الولاية في التنظيم الاداري ، المرجع السابق ،ص 106.

- إذا لم يكن قد وصل إلى علمه ان السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة انفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.[1]

خامسا : مدى تجسيد الوالي لعدم التركيز الإداري

إن الوالي وكأداة غير ممركزة لتسيير المركزي يحقق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يمارسها بهذا الشكل، والتي تغلب في تعداده على الصلاحيات أخرى، وذلك ما يضفي عليه الطابع الغير الممركز أكثر من الطابع المحلي أو الإقليمي، والذي ابقى على هذه الصلاحيات بل وعزز دور الوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو ممثل للولاية ، ويتجلى في الدور القوي الذي يتمتع به الوالي في فرض الرقابة والوصاية وكنتيجة لذلك فمنصب الوالي يحقق التسيير غير الممركز الفعال ، ويبقى الاتصال الوطيد بين الجهات المركزية وعدم التركيز ويكرس فعلا مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها وعدم اختلال السياسة العامة والوحدات عدم التركيز.[2]

وذلك ما يتعارض ومبدأ الاستقلالية في التسيير اللامركزي على اعتبار سلطة الوصاية الإدارية المطبقة من خلال القوانين والتنظيمات والتي تتميز بكونها وصايا إدارية مسبقة ، تخنق القرارات الصادرة عن الوحدات المحلية والمبادرات ، ولا يطبق منها الا ما تم المصادقة عليه من قبل الوالي الوصي وبذلك تتحول الجماعات المحلية الى خلية اقتراح قد تتوج بالمصادقة او الرفض مما يحول دون الوصول الى تسيير لامركزي حقيقي نابع من المنتخبين المحلين.[3]

[1] علاء الدين عشى، المرجع السابق ، ص107.

[2] علاء الدين عشي ، ، المرجع نفسه، ص 117.

[3] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 118.

المطلب الثاني :هيئات عدم التركيز على مستوى الدائرة

تعتبر الدائرة نموذجا حيا يجسد صورة عدم التركيز الإداري على المستوى الإقليمي ، وتوجد الدائرة تحديدا على مستوى الولاية، بحيث تشمل بلديتين فأكثر، والدائرة هي تقسيم إداري يعد تابعا للولاية وليست جماعة محلية كما هو الحال بالنسبة للبلديات ، والسبب في ذلك كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن لا يتمتع بالشخصية المعنوية حتما لا يتمتع بتبعاتها من إستقلال مالي وأهلية التقاضي .

الفرع الأول : رئيس الدائرة

ما يميز الدائرة باعتبارها جزءا تابعا لإدارة الولاية هو ممثلها رئيس الدائرة ، إذا هذا الأخير من أجهزة الإدارة العامة في الولاية ذلك ان الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا باستقلال المالي ولا بأهلية التقاضي ، لكن هذا لا يخفي حقيقة أنها تستمد وجودها القانوني من خلال مهام رئيس الدائرة والذي منح تفويضا في ممارسة الصلاحيات عدم التركيز الإداري، وبما ان الدائرة تابعة إداريا للولاية فان من يمنح التفويض لرئيس الدائرة هو الوالي بصفته ممثلا للولاية والدولة وبناء على هذه العملية أصبح رئيس الدائرة يعتبر من المناصب السامية[1] في الدولة خصوصا بعد المرسوم الرئاسي 99-240 المحدد للوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية .[2]

والترخيص الذي يمنح لرئيس الدائرة مباشرة مهامه ليس مطلقا، فيجد ان المشرع الجزائري قد اعتنى بهذه المسالة من هذا الجانب وجعل رئيس الدائرة يمارس مهامه تحت سلطة الوالي ونتيجة لذلك أصبح رئيس الدائرة ممثلا للدولة استنادا إلى الطبيعة القانونية التي ينفرد بها .

[1] تميم سليم ,هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ,بسكرة ،سنة 2015 ،ص 14.15 .

[2] مرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 1999/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 64 .

ونظرا لأهميته الطبيعية يستند منا الأمر تكريسه قانونيا، ثم تبيان المهام المنوطة برئيس الدائرة.[1]

أولا : التكريس القانوني لرئيس الدائرة

لكي تعترف لشخص ما أنه ممثلا للدولة في هيئة ما لابد من إستناده الى أساس قانوني ، وعند الحديث عن رئيس الدائرة فإننا نجد تكريسه القانوني أولا في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والذي يعد بمثابة[2] السند القانوني للدائرة، والذي جعل من رئيسها احد الأجهزة التابعة لسلطة الوالي كما جعل الوجود القانوني للدائرة مستمد من مهام الرئيس الذي أصبح مركزه يعتبر من المناصب السامية في الدولة ، وذلك بعد المرسوم الرئاسي 99-240 الذي اهتم هو الأخر برئيس الدائرة[3] حيث نصت المادة 8/3 من المرسوم الرئاسي على"... رئيس الدائرة يعين بمرسوم رئاسي ، ونص هذه المادة صريح بما فيه الكفاية عن طريقة تعيين رئيس الدائرة والتي تكون بموجب مرسوم رئاسي،" وقد أشارت المادة 07 من أحكام هذا المرسوم الى ان التعيين يتم باقتراح من الوزير الاول ، وهذه المادة [4] قد فصلت أكثر من سابقاتها ، اذ ان رئيس الدائرة يقترح من قبل الوزير الأول يتم تنصيبه بموجب مرسوم رئاسي ، وبالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجده أضاف بعض التفصيلات في الوجود القانوني لرئيس الدائرة، فنصت المادة 02 منه على انه" تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي:

- الكتابة العامة.

---

[1] تميم سليم ، المرجع السابق ،ص 15.

[2] تميم سليم، المرجع نفسه ،ص16.

[3] المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد48 .

[4] المادة 8/3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 1999/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 64 .

- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة .[1]

ومن هذه المادة فإن رئيس الدائرة يعد من الأجهزة التابعة للولاية بموجب القانون، كما أن القرارات الصادرة عنه تنشر في الولاية وهذا عملا بنص المادة 11 من هذا المرسوم :" تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الادارية الولائية".[2]

ثانيا :اختصاصات وصلاحيات الدائرة التي تظهر في المركزية الإدارية

تسند اختصاصات الدائرة التي تظهر طبيعة المركزية الإدارية ، إلى أساس قانوني لتقرير مشروعية اختصاصاتها، ويعد التفويض احد الطرق الذي يجسد المركزية وأساس قانوني لصلاحيات الدائرة حيث يلاحظ اتساع صلاحياتها عن طريق التفويض، ويمارس رئيس الدائرة صلاحياته بتفويض من الوالي وتحت سلطته، وتتوقف مشروعياتها، وسريانها على موافقة الوالي فهي ليست مستمدة من القانون مباشرة وهذا ما نصت عليه [3]

المادتين 9-10 من المرسوم التنفيذي 94-215 فالتعويض يعد احد عناصر نظام التركيز والذي من خلاله تتجسد المركزية كما يعتبر اساس قانوني لصلاحيات الدائرة بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق رئيسها. [4]

[1] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 ، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع نفسه.

[3] عطاء الله نبيلة ، حاشي فاطمة الزهراء ، القانون للدائرة في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، سنة 2017، ص 43.

[4] راجع المادة 9-10 من المرسوم التنفيذي 94-215 ،المرجع السابق .

ثالثا :صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 82-13 المحدد لإختصاصات رئيس الدائرة [1] فانه ممثل للدولة في مقاطعته حيث أستندت له إختصاصات منها تنفيذ تعليمات الحكومة السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات السهر على حسن سير المصالح الادارية او التنفيذية التابعة لمقاطعته[2] وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فانه لم يذكر صراحة تمثيله للدولة الا انه يمثلها بطريقة غير مباشرة وذلك باعتباره ممثلا للوالي على مستوى الدائرة وبالرجوع لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجده يعتبر هيئة تنفيذية مساعدة للوالي بكلا الصفتين في تمثيلة للدولة المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-305. [3]

[1] راجع المادة 03من المرسوم رقم 82-13 المؤرخ 21 نوفمبر المتضمن اختصاصات رئيس الدائرة ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 82.

[2] عطاء الله نبيلة حاشى فاطمة الزهراء، المركز القانوني للدائرة ، المرجع السابق ص 55.

[3] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 ،المرجع السابق.

رابعا :السلطات المساعدة لرئيس الدائرة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1]

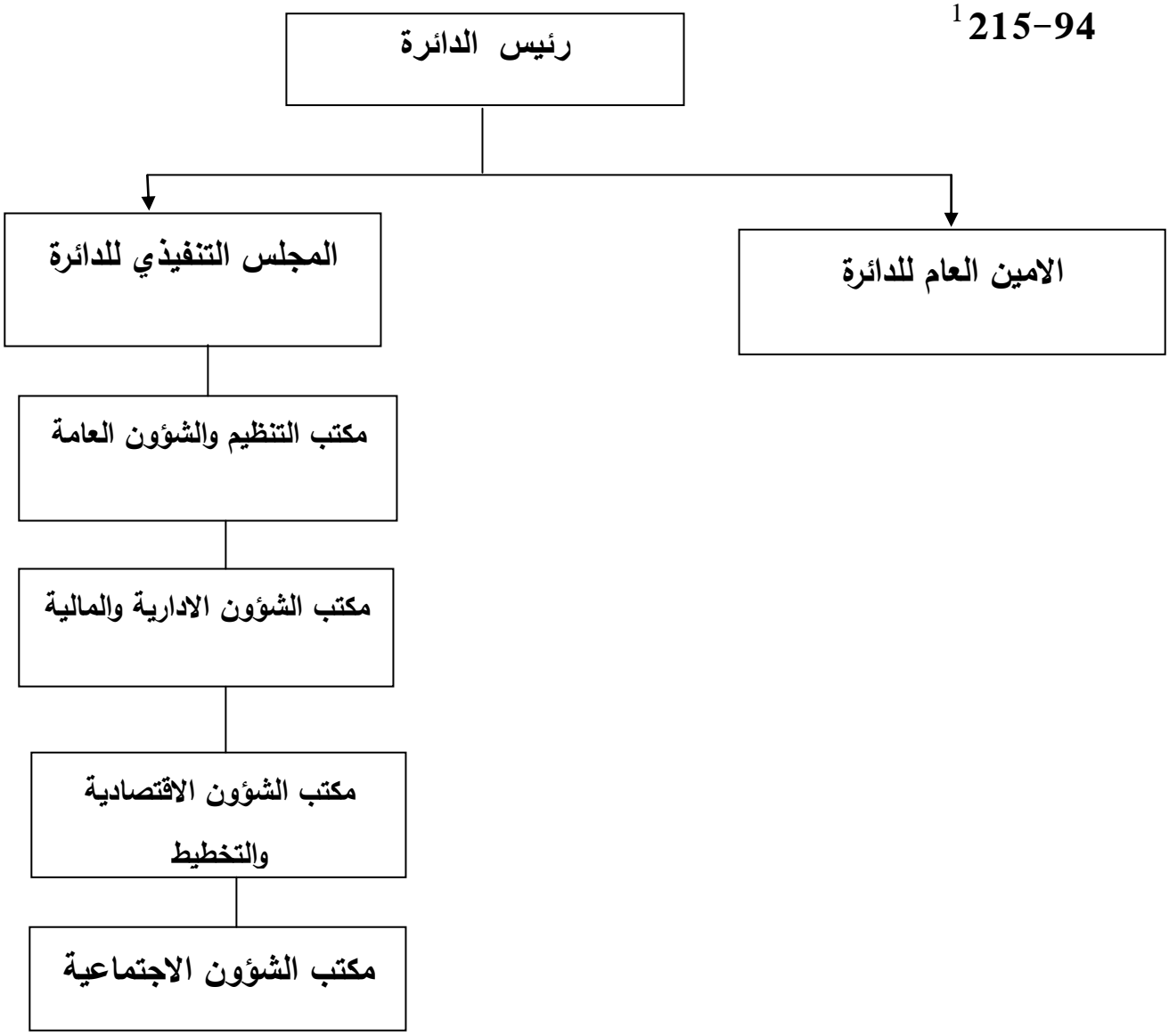

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ 23 يوليو سنة 1994 يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ، العدد48.

المطلب الثالث : هيئات عدم التركيز الإداري على مستوى البلدية

هي القاعدة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تسير عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية حسب المادة 62 منه.[1]

الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية ، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العام .[2]

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى البلدية وفقا لما نصت عليه المادة 85 من القانون 11-10 ، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالعمل على احترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنصيب المعمول بهما ، كما خول له طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 و تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.
- والى جانب كل هذه الاختصاصات له ايضا ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية وممارسته الضبط القضائي وممارسته صلاحية الضبط الإداري.[3]

---

[1] بوكوشة حدة ،مقلاني نعيمة ،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،سنة 2015 ،ص 21 .

[2] ناصر لباد ، الاساسي في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص103.

[3] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، المؤرخ في صدر في الجريدة الرسمية ، في 03-07-2011 ،العدد 37 .

1- ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية

يقع على رئيس مجلس الشعبي البلدي صفة الحالة المدنية بهذه الصفة يكون مختص باستلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة ،ويصادق على جميع الامضاءات التي يصغها كل مواطن يحضره إعتمادا على تقديم هويته ، كما تقع صفة ضابط الحالة المدنية على المندوبين الخاصين وعلى كل موظف بلدي.

حيث نظم المشرع في المادة 86 من قانون البلدية رقم 11-10 صفة ظابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي اذ يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وفقا لما جاء في التشريع الساري وتحت رقابة النائب المختص إقليميا ، كما يمكن له بهذه الصفة وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصيين ، والى كل موظف بلدي طبقا لأحكام المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 قصد :

-إستقبال التصريحات بالولادة ، الزواج ، والوفيات .

- تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية .

-إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .

-التصديق بكل مطابقة على كل نسخة ووثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .

غير أنه يلزم في هذه الحالة بإرسال قرار التفويض بالإمضاء للوالي او النائب العام المختص اقليميا .[1]

2-ممارسة صلاحيات الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثل للدولة على مستوى اقليمه بصلاحيات الضبط القضائي ، وهذه الصفة أكدتها المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10لنصها على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، صفة ضابط الشرطة القضائية .[2]

[1] بوكوشة حدة ، مقلاني نعيمة ، المركز القانوني لرئيس البلدية ، المرجع السابق ، ص23.22.

[2] راجع المادة 2/92 قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

كما نصت المادة 15من قانون الاجراءات الجزائية على "يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [1]،ان يجوز لهم في حالة الاستعجال ، ان يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني اذ تطلب منهم اداء ذلك من القاضي المختص قانونا او يجب ان يساعدهم ضباط الشرطة القضائيين الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ، تنص المادة 03/17 من قانون الاجراءات الجزائية،" يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يلجؤوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم ".

3- ممارسة صلاحيات الضبط الاداري

يعتمد رئيس البلدية باعتباره ممثل للدولة صلاحياته في مجال الضبط الاداري على سلك الشرطة للبلدية، هذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 وله عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختص اقليما حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به. ".[2]

وبهذه الصفة إسنادا لنص المادة 94-95 من قانون البلدية رقم 11-10العديد من الصلاحيات في اطار ممارسة الضبطية الادارية نذكر منها:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز التحرير.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع.

[1] المادة 15من قانون 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق ل10يوليو 2018 ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 34.

[2] بوكوشة حدة مقلاني نعيمة, المرجع السابق ،ص 24.

- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- وتنص المادة 95 بما يلي
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على عامل اقليم البلدي. :[1]

المطلب الرابع : المديريات التنفيذية

يمكن القول ان المديريات التنفيذية هي الصورة المجسدة لفكرة عدم التركيز وذلك بتمثيلها للوزارة في جميع اقاليم الولايات .

الفرع الأول : مفهوم المديريات التنفيذية

يقصد بالمديريات التنفيذية تلك المصالح الخارجية للوزراء تقوم ببعض المهام الادارية على مستوى الاقليم المحلي بتفويض من الوزارة وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات ، منها القطاع الاقتصادي المالي ، الاجتماعي ، الثقافي والفلاحي.

فالمديريات التنفيذية توكل اليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين والقطاعات هذا من جهة، ومن جهة اخرى المساهمة في تحريك العملية التنموية على مستوى الولاية ، وتجدر الاشارة الى ان هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة اقليما من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها

[1] المادة 94-95 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

للوزارة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديريات من جهة وخضوعها للوالي لوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق.

وبالرغم من الدور الذي تلعبه المديريات التنفيذية واهميتها الكبيرة وكذا نشاطها المكثف على المستوى الولائي الا انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها استقلال من حيث الوجود الاداري وانما هي فرع متصل ومرتبط بالأصل وهو الوزارة. [1]

الفرع الثاني : التكريس القانوني للمديريات التنفيذية

إعتبرها المرسوم التنفيذي 90-188 على أنها جهاز من أجهزة الوزارة الموجودة في قلب العاصمة ، وممثلة لهم في اقليم الدولة،[2] وهذه المصالح الخارجية ،التي تتبع كل منها وزارة من الوزارات تمثل نموذج لعدم التركيز ، ويرأسها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الاول طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 ،الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات و إن المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية أما شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب ولهذه المديريات تمثيل على مستوى الدوائر والبلديات احيانا . [3]

[1] عمار بوضياف شرح قانون الولاية، دون طبعة ، دار جسور للنشر والتوزيع ،ص246 .247.

[2] المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23-06-1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات صدر في الجريدة الرسمية ،العدد26 .

[3] المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 1999/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد64 .

الفرع الثالث : مهام المديريات التنفيذية

فيما يخص المهام المسند لمصالح الدولة الخارجية والتي يسهر كل مدير مسؤول عنها والمكلف بإحدى قطاعات النشاط في الولاية وعضو في مجلس الولاية على ممارستها تتمثل في الاتي :

-يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها

-يسهر على أن تقيد المصالح التي تسير بالقوانين والتنظيمات المعمول بها

-يعد ويدرس بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية

-يسهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازاتها

-يقوم نشاط المصالح ويعد الحصائل الدورية كما يمارس الصلاحيات التي يسندها القانون الى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابع للدولة

يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الاهمية المحلية او الوطنية التي تمارس كل نشاطاتها او بعضها في تراب الولاية. :[1]

الفرع الرابع : المديريات التابعة للوزارة المعنية مباشرة

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- ادارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيفة العمومية.

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، المرجع السابق ، ص 46 . 117.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته او خصوصيته في إقليم الولاية.[1]

اولا : مديرية تنفيذية جهوية (نموذج عن مديرية الجمارك)

- مديرية الجمارك هي احدى المديريات المستثناة من نشاطات الوالي والتنسيق والمراقبة نص المادة 111 من قانون الولاية 12-07 [2]

1- تنظيم إدارة الجمارك:

- تشير الى أن هناك عدة مراسيم تنفيذية تناولت الادارة الجمركية ،حسب اخر مرسوم تنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20-02-2017 المتضمن الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على النحو التالي:

أ- **المصالح المركزية:** المديريات المركزية عددها 10 حاليا والمديريات الفرعية ويبقى مجال تدخلها محصورا ضمن مهام التصور والتنظيم والتقييم والتنسيق، ومراقبة نشاط المصالح الخارجية بحيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 421/11 على انه تنظم المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك في مراكز وطنية للجمارك وتحكمها نصوص خاصة، والمديريات الجهوية والمصالح الجهوية للرقابة البعدية، في حين تنص المادة 04 منه على" انه تنظم المديرية الجهوية للجمارك في مديريات فرعية و متفشيات اقسام ومكاتب، مفتشات رئيسية وقبضات ومصالح الحراسة وفرق الجمارك، ومراكز الجمارك وتنشا مراكز خارجية متخصصة ذات اختصاص وطني لتتدخل ضمن مهام الادارة المركزية مثل الاعلام والاحصائيات والاتصالات وغيرها عددها(4).

[1] المادة 111 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 2017/02/20 المتضمن الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 13.

- كما يجب الاشارة الى ان ادارة الجمارك ممثلة على مستوى مصالح اخرى كلجان المحلية لمكافحة التهريب ومصالح الضرائب [1]

2 –وسائل إدارة الجمارك

ونعني بذلك حق اعوان الجمارك في استعمال جميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية لمباشرة اعمالهم، ونشير في هذا الصدد الى ان اعوان الجمارك لا يتمعنون بصفة الضبطية القضائية ، بل لهم مهام الضبطية وهو ما يستشف من خلال قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط في تفتيشهم للمساكن ان يتم بحضور ضابط شرطة قضائية [2]

أ–الوسائل البشرية

في إيطار تصدي اعوان الجمارك للمخالفات الضارة بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة للبلاد ، فقد منح المشرع الجزائري اعوان الجمارك صلاحيات معينة ،منها ما يتعلق بالتقنيات التشريعية ومنها ما يتعلق بالتقنيات العملية وهي تهدف في مجملها الى مساعدتهم على ممارسة مهامهم وتنفيذ الاجراءات التي يتضمنها قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الخاصة بالإدارة الجمارك.[3]

[1] المادة 02–04 من المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لمرية الجمارك ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 68.

[2] المادة 47 من القانون الاجراءات الجزائية , المرجع السابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ، صدر الجريدة الرسمية ، العدد71.

ب-الوسائل القانونية

نذكر أهمها القانون رقم 07-04 مؤرخ في 16 فيبراير سنة 2017 المعدل لقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك. : [1]

- المرسوم التفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتخبين لاسلاك الخاصة بالموظفين.

المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 2017/02/20 المتضمن الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. :[2]

ت-الوسائل المادية: تتمثل في

- نظام الإعلام والنشر si gap أجهزة الراديو واللاسلكي الفاكس أجهزة السكانير للبضائع وأشعة المسافرين المعدات الخاصة باقامة الحواجز ،الأسلحة النارية ،الإعلام الألي ,سيارات...[3]

2 - النطاق الجغرافي لعمل إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمارك وتنظم منطقة خاصة لمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، في الإقليم الجمركي قد عرفه قانون الجمارك فهو عبارة عن الاراضي، [4]والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويشمل الاقليم البحري والاقليم البري كما تنظم منطقة خاصة للمراقبة على

[1] قانون 07-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل لقانون رقم 07/79والمتضمن قانون الجمارك صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20-02-2017 المتضمن الادارة المركزي للمديرية العامة للجمارك ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 13 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17 -04، المرجع السابق.

[4] المادة 01 من القانون رقم 07/79 المعدل والمتمم 'قانون الجمارك، المرجع السابق .

طول الحدود البحرية والبرية وتشكل النطاق الجمركي،[1]اي انه نطاق الرقابة الجمركية الذي يمتد عليه الاشراف الجمركي لرجال الجمارك وحسب المادة 29 من القانون الجمارك :

أ-المنطقة البحرية او الإقليم البحري : حددها الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم[2]وتقدر ب 24 ميلا، أي ما يعادل 45 كلم أما المياه الداخلية تقع بين خط الشاطئ في الشلال والخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض البحر حسب ما هو معمول في الاتفاقيات والاعراف الدولية وتشمل على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر اما المياه الاقليمية حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر بتاريخ 1963/10/12 المحدد بامتداد المياه الاقليمية ب 12 ميلا بحريا اي ما يعادل 22كلم. :[3]

ب-المنطقة البرية : ويشمل كامل التراب الوطني حسب المخطط الاتي :[4]

[1] المادة 2/28 من القانون 07/79 المعدل والمتمم المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ،صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 29.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 403/63مؤرخ في10/12/ 1963 المحدد لامتداد المياه الاقليمية ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 31.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90/17 مؤرخ 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد13.

الهيكل التنظيمي لمديرية الجمارك

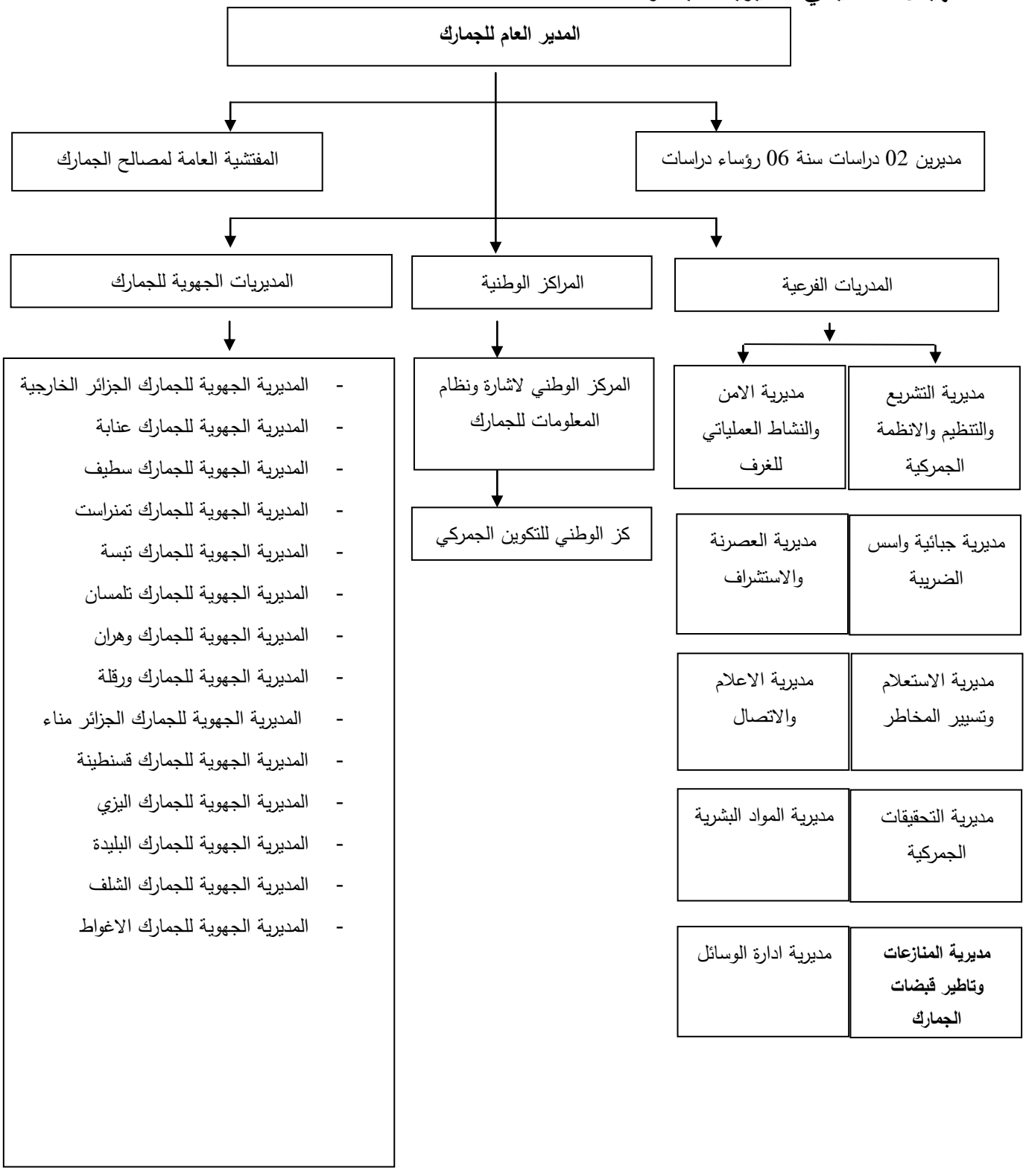

ثانيا : مديرية تنفيذية إقليمية (نموذج عن مديرية التربية)

مديرية التربية هي إحدى المديريات المستثناة من نشاطات الوالي والتنسيق والمراقبة حسب قانون الولاية 12-07 المتضمن قانون الولاية [1]

1 : التكريس القانوني لمديرية التربية

لقد تم تكريسها عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-174 والمتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405 [2].

2: هياكل ومهام مصالح مديريات التربية

هناك عدة مصالح ادارية لمديرية التربية منها ما هو خاص بمصلحة الموظفين ومنها ما هو خاص بمصلحة الدراسات ،ومنها ما هو خاص بمصلحة البرمجة والمتابعة. [3]

أ-مصلحة الموظفين

تعتبر مصلحة الموظفين من أهم وأكبر المصالح في هيكلة مديرية التربية نظرا لطبيعة المهام المنوطة بها والمتمثلة في تسيير المواد البشرية ويشرف على تسيرها رئيس مصلحة المتابعة جميع العمليات المخولة للمصلحة، طبقا للمادة 29 من القرار الوزاري المؤرخ في 02/06/2002 المعدل والمتمم تحتوي المصلحة على أربعة مكاتب.

- مكتب موظفي التعليم الابتدائي.
- مكتب موظفي التعليم المتوسط والثانوي.

---

[1] المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 9جوان 1990 المتضمن بكيفيات تنظيم مصالح التربية، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 534.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-404 المؤرخ في ديسمبر 2005 ، صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 494 .

- مكتب الموظفين الإداريين وعمال الخدمة
- مكتب المعاشات والتعاقد والمنازعات.[1]

ب-مصلحة الدراسات والامتحانات والتمدرس

حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 9 يوليو 1990 المحدد لكيفيات تنظيم مصالح مديريات التربية على مستوى الولاية وسيرها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2يوليو 2002 المتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية حسب المواد 25و28 منه تضم مصلحة الدراسات والامتحانات اربعة مكاتب:

- مكتب التعليم الابتدائي والمتوسط.
- مكتب التعليم الثانوي.
- مكتب الامتحانات والمسابقات .
- مكتب النشاط الثقافي والرياضي.[2]

- مهام المصلحة المبرمجة منها والدورية

- إعداد التنظيمات التربوية والادارية لجميع الاطوار التعليمية.
- السهر على تشجيع ممارسته النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها.
- تنجز على مستوى مكتبي التعليم الابتدائي والمتوسط الاعمال التالية :
- تحضير وتنظيم الدخول المدرسي
- إنجاز التنظيمات التربوية والادارية وتعديلها وفق المستجدات الطارئة
- ضبط اعداد التلاميذ حسب المستويات والجنس ولغة التعليم في جميع المراحل.

[1] المادة 29 من القرار الوزاري المؤرخ في 2002/06/02 .

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المرجع السابق.

- مراقبة وتنظيم اعادة السنة لمن يسمح لهم. [1]
- إنجاز شهادات النجاح الى السنة أولى متوسط والثانوي.
- إنجاز قرارات التسجيل واعادة التسجيل للتلاميذ القادمين من خارج الوطن وخارج الولاية والتلاميذ الاجانب.

ويقوم المكتب بالنشاط الثقافي والرياضي بالأعمال التالية :

- متابعة الانشطة الثقافية والرياضية
- إحياء الاعياد الدينية والوطنية والعالمية
- تنشيط الأندية العلمية والثقافية من خلال تنظيم مسابقات مختلفة [2]

ت-مصلحة البرمجة والمتابعة

مصلحة البرمجة والمتابعة من بين الخمس مصالح لمديرية التربية المنشاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المؤرخ في 9 جوان 1990 المتعلق بكيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وعملها وتنظيمها، تمارس مهامها تحت سلطة مدير التربية امر بالصرف ثانوي وبمساعدة الامين العام.

- **مهام المصلحة** : تتمثل في :
- التسيير المالي والمادي لمديرية التربية.
- مراقبة التسيير المالي للمؤسسات التربوية.
- تتكون مراقبة التسيير المالي من عدة مكاتب وهي كالآتي :
- مكتب البرمجة والخريطة المدرسية.
- مكتب متابعة المنشآت والتجهيز.
- مكتب الميزانية مراقبة والمحاسبة.

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90 ، المرجع السابق.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المرجع نفسه .

- مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات.
- مكتب الخدمات والصحة المدرسية.[1]

ث-مصلحة التكوين والتفتيش:

تعتبر مصلحة التكوين والتفتيش والارشيف واحدة من المصالح المشكلة لمديرية التربية وتتكون من اربعة مكاتب.

- مكتب التكوين.
- مكتب التفتيش.
- مكتب الارشيف والتوثيق
- مكتب التوجيه والتقويم.[2]

ج-مصلحة تسيير نفقات المستخدمين :

قبل سنة 2002 كانت رواتب موظفي قطاع التربية تسدد عن طريق المسيرين الماليين لكل مؤسسة على حدى ونظرا للتوجيهات الجديدة التي اقرتها وزارة التربية الوطنية تقرر استحداث طريقة جديدة لتسير الاجور وذلك في مصلحة واحدة تشمل جميع موظفي قطاع التربية والتعليم لكل ولاية وقد سميت هذه المصلحة بمصلحة تسير نفقات المستخدمين، انشات هذه المصلحة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 09اوت 2001 ولها اربعة مكاتب :

- مكتب أجور التعليم الابتدائي.
- مكتب أجور التعليم المتوسط.
- مكتب أجور التعليم الثانوي.

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 147/90، المرجع السابق.

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 147،/90 المرجع نفسه.

- مكتب أجور الاداريين ومستخدمي مديرين التربية. [1]

المهام المختلفة لمصلحة نفقات المستخدمين

- التزام بصرف رواتب الموظفين.
- التزام وصرف العمليات الملحة بالرواتب.
- مختلف الترقيات.
- منحة تحسين الأداء التربوي و التسييري.
- المنح العائلية.
- الساعات الاضافية.
- رواتب المستخلفين على عطل مرضية ومناصب شاغرة.[2]

3- مهام مديرية التربية حسب المادة 03 من المرسوم174/90 المعدل بالمرسوم 404/05 .

-تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتكوين على مستوى قطاع التربية وتنسيقها ومتابعتها.

-السهر بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية على توفير الشروط التي تمكن من الاداة العادي للأنشطة المدرسية.

-إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

-السهر على تطبيق برامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 232-01 المؤرخ 9اوت2001 المحدد لمكاتب مصلحة تسير نفقات المستخدمين التربية ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 534.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 232-01 ،المرجع نفسه .

-القيام بتعين الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسيير شؤونهم.

-تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع.

-تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسي وتنفيذها.

-السهر على إحترام مقاييس حفظ الصحة والامن في المؤسسات التربوية. [1]

[1] المادة 3من المرسوم التنفيذي 90-174المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-404، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 534.

4-الهيكل التنظيمي لمديرية التربية[1]

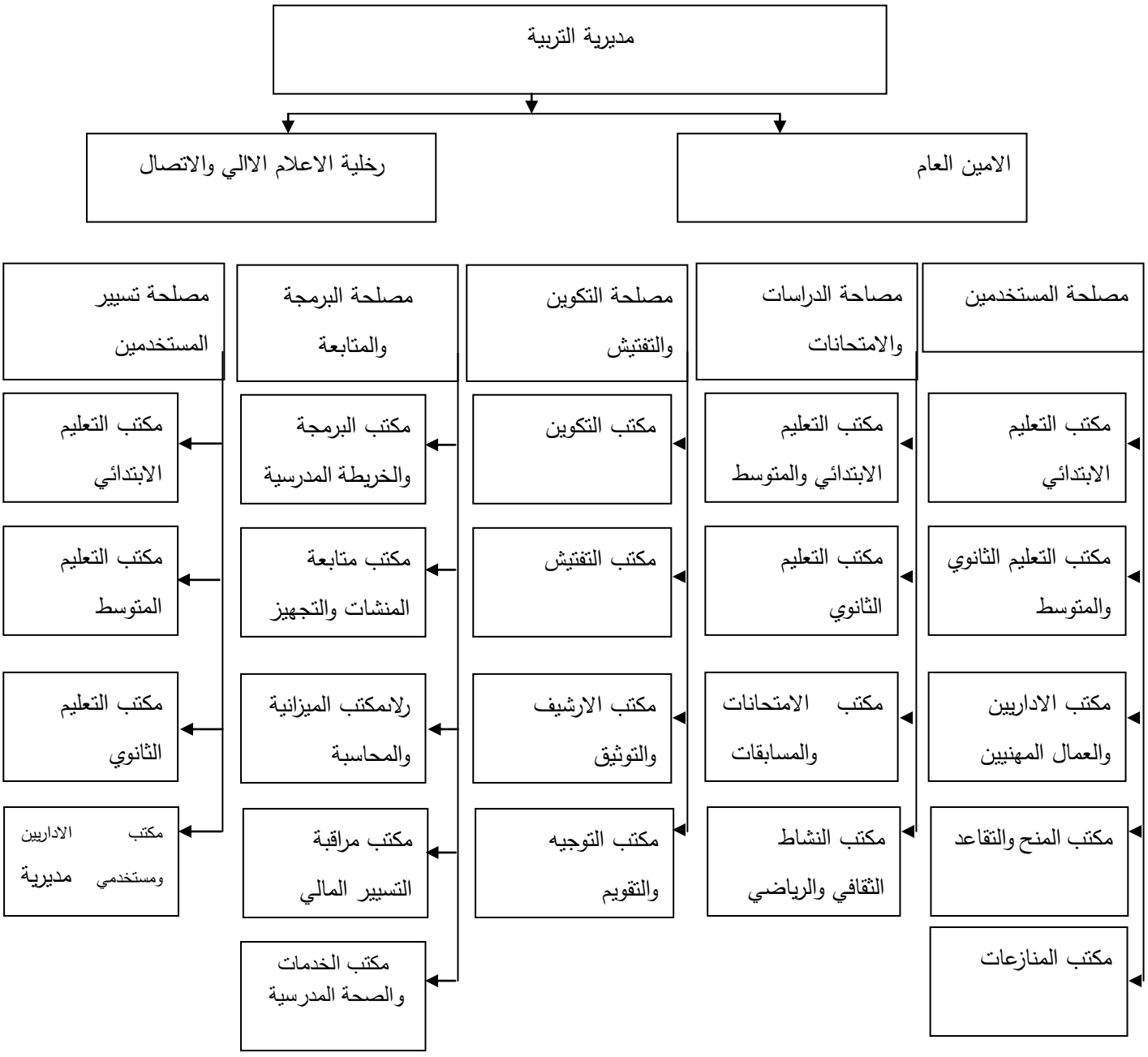

[1] المرسوم التنفيذي 90-174 ، المرجع السابق .

المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية المقومة للإدارة المركزية الوطنية

إلى جانب المؤسسات الادارية المركزية(لرئاسة الجمهورية ، الحكومة)يوجد العديد من المؤسسات والهيئات الادارية المركزية الوطنية الاستشارية العاملة في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية والثقافية المتمثلة اساسا في المجالس والهيئات الوطنية أو العليا والتي تنوعت وتعددت وتكيفت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الان سواء كانت في العلاقة برئاسة الجمهورية أو الحكومة.

إن ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية بالدولة ظاهرة قديمة، وإن تدعمت وترسخت معالمها في الادارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية لترشيد العمل الإداري وفاعليته وتوجيهه بغض النظر عن النظام الذي يجري ، فيه ولعل أحكامها وانجعها (نظام الشورى) في الاسلام وقبل التعرض الى اهم تلك المؤسسات في الجزائر سنتطرق إلى مفهوم الاستشارة.[1]

المطلب الأول : مفهوم الاستشارة.

تعتبر الاستشارة من اهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة لأنها تساعد كل إنسان للاهتداء والاستعانة بآراء ذوي الخبرة والاستفادة منهم[2] ،وكلما ازدادت المسؤوليات تبعها بالضرورة زيادة اتخاذ القرارات واختيار البدائل عنه اعتراض موقف يتعذر من يواجه من الادارة ايجاد الحل المناسب له في الوقت المناسب وتحت ظروف معينة ، ولذا فان الاداري يلجأ الى من يرى فيه القدرة على ايجاد الحل المناسب له، وهنا تكمن اهمية الاستشارة. [3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، سنة 2004، ص 118.117.

[2] عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص212.

[3] احمد بوضياف ،الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ، ص 89.90.

الفرع الأول : تعريف الاستشارة.

كثرت تعريفات الإستشارة وهذا ما سنحاول دراسته :

يعرفها الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي "بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في هذه الأمور تعتبر اقدم اجهزة الدولة على تزويد وحدات الادارة العاملة بالراي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية، او من الناحية الفنية ، والحقيقة ان كفاية الادارة تتوقف الى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ، ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني أفضل.[1]

كما يعرفها الاستاذ محمد فؤاد بانها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء لسلطة الإدارة بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في اختصاصها تتكون هذه الهيئات من عدد من الافراد المتخصصين، في فرع معين من الفروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وابداء الراي في المسائل التي تعرض عليهم.[2]

كما يعرفها كل من الأستاذين يسري قنصورة واحمد رشيد بانها عمل استشاري ليشمل في جوهره جميع الحقائق، والتخطيط والتنظيم ونشر الحقائق وترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للافادة منها، وهي من اولى واجبات اجهزة المشورة التي تهتم بأعمال التسجيل والإحصاء في شتى صورها فقد يرى الكثير من المديرين والمستشارين ان العملية الاستشارية كما لو كانت مجرد عملية تبادل معلومات تبدا من المدير الى المستشار، ثم تعود من المستشار الى المدير ويقدمون مبررا لهذا النموذج من العلاقة على انه يسمح

[1] فوزي أو صديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 2008 ،ص 45.

[2] فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 46.

ببعض المشاركة والتعاون من الجانبين فالمفترض حسب ذلك ان العملية الاستشارية سوف تحقق أغراضها بعد ذلك .[1]

اما هوريو فيرى ان الموظف الاستشاري يمكنه أن يفهم كتعبير قانوني عن آراء تصدر بصورة فردية او جماعية حيال سلطة ادارية هي وحدها مؤهلة لاتخاذ القرار الذي يصدر بموجب الرجوع إلى الاستشارة ،ونلخص في الاخير بناءا على ما نقدم أن الاستشارة يتم تعريفها كما يلي:

أنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة تبدي آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها.[2]

الفرع الثاني: أشكـــال الاستشـــارة

تأخذ الاستشارة في الواقع الأشكال التالية :

1-الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة)

وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة (العاملة) بان تستشير جهة أخرى قبل اتخاذها القرار ،فالإدارة لها الاختيار في أن تلجا إلى طلب هذه الاستشارة

2-الاستشارة الإجبارية(الملزمة)

وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة)بان تعرف رأي جهة أخرى قبل اتخاذها القرار ومن ثم فالإدارة هنا تكون ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر إجراء جوهريا في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان وبعد إطلاعها على الاستشارة أو الرأي تكون لها السلطة التقديرية في أن تأخذ بها او تخالف.

[1] فوزي أو صديق ،المرجع السابق، ص47.

[2] فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 48.47.

3-الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه (الرأي المطابق)

وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة العاملة إن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها، أي أن يكون القرار الإداري مطابقا للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية وإلا فانه يكون باطلا.[1]

المطلب الثاني : الهيئات الإستشارية المنشئة بموجب القانون

تضمن القانون عدة هيئات استشارية بحيث تضمنت الاستشارة بموجب القانون العادي والقانون العضوي وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا لبعض المجالس.

الفرع الأول: الاستشارة بموجب القانون العضوي

أولا : المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة دستورية ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاة واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها

تنص المادة الدستورية على ما يلي: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[2]

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتشكل من :

1- وزير العدل نائبا للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العم لدى المحكمة العليا.

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

قاضيين اثيين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد (1)من النيابة العامة .

[1] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، سنة 2002 ، ص 212.122.

[2] راجع المادة 173 من القانون رقم 01/16. مرجع سابق .

قاضيين اثنين(2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1)للحكم ومحافظ للدولة

قاضيين اثنين(2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ واحد(1).

قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5- ست(6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

6- يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.[1]

2- الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

- إبداء المجلس رأيا استشاريا قبليا في اتخاذ رئيس الجمهورية حق العفو.
- إبداء المجلس رأيا في حالة تعيين القضاة.
- إبداء المجلس رأيا استشاريا في حالة نقل القضاة.
- إبداء المجلس رأيا استشاريا في حالة سير سلمهم الوظيفي.
- إبداء المجلس رأيا استشاريا في حالة المساهمة في مراقبة انضباط القضاة.

أ- المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية لصالح رئيس الجمهورية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة استشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية في مجالين مهمين، يتعلق الأول بالاستشارة الدستورية المنظمة بواجب استشارة رئيس الجمهورية قبل أن يمارس سلطته في اتخاذ حق العفو، ويتعلق المجال الثاني باستشارة رئيس الجمهورية

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة ،وصلاحياته المؤرخ في 08- سبتمبر 2004 ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 57.

للمجلس في حال تعيين القضاة وهذا ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة استشارية في تعيين القضاة.

- المجلس الأعلى لقضاء كهيئة إستشارية في تعيين القضاة

الأصل والقاعدة العامة في تعيين القضاة يتم من طرف رئيس الجمهورية باعتباره يتمتع بسلطة دستورية في هذا التعيين طبقا للمادة 1/91من الدستور وذلك" بأنه يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

4-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5-رئيس مجلس الدولة.

8-القضاة.[1]

كذلك يستشار مجلس الدولة بالتعيين في الوظائف القضائية النوعية وهذا حسب نص المادة 1/50 من القانون عضوي رقم 04-11.[2]

- المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في اتخاذ حق العفو

تعتبر الاستشارة المنظمة في الدستور بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء لصالح رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الأخير لسلطته الدستورية المتمثلة في حق العفو ،فالدستور الجزائري منح سلطة لرئيس الجمهورية في المادة 91 منه بانه يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام اخرى في الدستور ،بالسلطات والصلاحيات الاتية :

7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وبالتالي ترتبط هذه السلطة مباشرة بالنص الدستوري المنظم في الفصل الخاص بالسلطة القضائية في المادة 175 بأنه "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"

[1] صديق سعوداوي ،المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في النظام القانوني الجزائري ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في نظام الدستوري الجزائري ،مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة، 1مارس 2018.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004 ،يتضمن القانون الاساسي للقضاء .

بحيث تم تنظيم هذا الحق والمرتبط باستشارة المجلس الأعلى للقضاء في كل الدساتير الجزائرية، كذلك نظمت المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الحالات الأخرى التي يستشار بشأنها المجلس وان لم تنص عليها نصوص الدستور أو القانون الأساسي لقضاء وتشمل الحالات التالية :

1- التنظيم القضائي.

2- الاستشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية أو الفنية.

3- وضعية القضاة.

4- تكوين القضاة.

وعليه نجد أن مثل هذه الحالات مرتبطة بنص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.[1]

ثانيا : مجلس الدولة.

هو جهاز قضائي يعد اعلى سلطة في النظام القضاء الاداري وهو الهيئة المقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ،ويتمتع حين ممارسة اختصاصها القضائي بالاستقلالية ،ويتكون المجلس مما يلي:

-الأمين العام للمجلس والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، وباقتراح من وزير العدل ، يعد استشارة رئيس مجلس الدولة ،أما أعضائه فيتشكل مما يلي :

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.

[1] صديق سعوداوي، المرجع السابق.

- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة محافظ الدولة.
- محافظي الدولة.[1]

1- الإجـــــراءات

بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الحكومة، يقوم الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة ، بموجب إرسال مشروع القانون وكل الوثائق المتعلقة إلى الأمين العام لمجلس الدولة.

يقوم رئيس مجلس الدولة عقب ذلك، بتعيين مقرر من بين مستشاري الدولة بموجب أمر صادر عنه، وفي حالة الاستعجال يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة التي تشكل لهذا الغرض فمجلس الدولة يتداول في شكل:

- جمعية عامة في الحالات العادية.
- او لجنة دائمة في الحالات الاستعجالية. [2]

2- الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة

التي تنظم في شكل لجنة عامة ولجان دائمة.

أ- **الجمعية العامة** : تتكون الجمعية العامة من نائب رئيس مجلس الدولة ،ورؤساء الغرف ومجموعة من مستشاري الدولة ، والوزير المعني ،أو من يمثله، كما يحظر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات ويقدم مذكراته طبقا للنظام الداخلي للمجلس.

[1] خديجة حرمل ،الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في النظام القانوني الجزائري ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة ،1مارس 2018 .

[2] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري ،المرجع السابق ،ص 126.127.

تنعقد الجمعية العامة بحضور نصف أعضائه على الأقل ويقوم نظام مدلولاتها على الأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين ،على أن يرجح صوت الرئيس عند التساوي مع عدم احتساب رأي ممثل الجهة إذ يبقى رأيا استشاريا.[1]

ب-**اللجنة الدائمة** : هي التشكيلة الثانية لمجلس الدولة أثناء أداء وظيفته الاستشارية وتتشكل من رئيس وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، كما يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات والمداولات ويشارك الوزير الأول برأي استشاري ، وتختص اللجنة بإعداد رأي في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول استعجالها.[2]

ت- **في مجال التشريع بالأوامر**: كذلك يستشار مجلس الدولة في المسائل العاجلة ،وهذا ما نصت عليه المادة الدستورية في فقرتها الأولى" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية يعد رأي مجلس الدولة".[3]

الفرع الثاني : الاستشارة بموجب القانون عادي

نذكر منها : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مجلس المحاسبة ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،مجلس المحاسبة، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

[1] خديجة حرمل، المرجع السابق.

[2] فلاح عبد القادر ،مجلس الدولة كهيئة استشارية في الجزائر ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،مخبر نظام الحالة المدنية ،1 مارس 2018.

[3] المادة 1/142 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة إحدى المؤسسات الاستشارية في مكافحة ظاهرة الفساد، وهي عبارة عن هيئة دستورية إستشارية قد كرسها دستور 1996 المعدل والمتمم تفعيلا بدورها في مهام مكافحة الفساد وضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية .[1]

1- إنشاء هيئة الوقاية من الفساد مكافحته

* تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

* الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.

* تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم،[2] إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الدستورية على ذلك " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضاءها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".[3]

---

[1] قرومة وحيدة ، دسترة الهيئات العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ضمانة جوهرية لتفعيل دورها في إنشاء دولة قانون، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة خميس 1مارس 2018 .

[2] المادة 17-18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد50.

[3] المادة 202 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

2- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها. [1]

أ-التنظيـــــم :

تتكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس .
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة

ب-السيـــــر

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسة ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع

وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير عادية دون تقل عن ثمانية أيام يحرر محضر عن اشغال الهيئة.[2]

[1] المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد بتشكيلة الهيئة الوطنية لمحافظة الفساد 06-9 وتنظيمها وكيفيات سيرها المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 74.

[2] المواد 18.15.7.6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

3- مجال استشارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حددت المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مهام الهيئة الوطنية على نحو اكثر تفصيل وتتمثل هذه المهام في ما يلي

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

3- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

4- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد .

5- التقييم الدوري للآليات القانونية والاجراءات الادارية.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الاعوان العمومية الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

7- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الادلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

8- تامين التنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال في الميادين.

9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

10- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المنجزة. [1]

وتبين لنا جليا من خلال هذه المادة ان الهيئة ذات طابع وقائي اي الهدف منها هو منع وقوع الفساد واستفحاله في المجتمع الجزائري حيث تختص

- باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

- اقتراح الآراء والتوصيات والتدابير ذات طابع التشريعي او التنظيمي التي تختص الوقاية من الفساد.

[1] شريفة سوماتي ،الدور الاستشاري للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر نظام الحالة المدنية ،جامعة خميس مليانة، 1مارس 2018.

- تقديم توجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة لاسيما المتعلقة منها بقواعد أخلاقية المهنة والشفافية.[1]

ثانيا :المجلس الوطني لحقوق الانسان

نصت عليه المادة الدستورية حيث جاء في مضمونها" يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية"[2]

1- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان

طبقا لنص المادة 9 من قانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يتشكل هذا المجلس من ثمانية وثلاثون (38) عضوا يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من لجنة تتلقى اقتراحات أعضاء المجلس وهذه اللجنة تتشكل من

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- رئيس مجلس الدولة.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيس او من رئيس المجلس ويعين اعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4سنوات قابلة للتجديد، ينتخب اعضاء المجلس من بينهم رئيسه لمدة 4سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،وفي حالة ممارسة الرئيس وأعضاءه مهامهم في فترة العهدة فلا يمكن اداء وظيفته أو نشاط آخر ، ويستفيد من الحماية من أي

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق.

[2] المادة 198 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

تهديد أو عنف أو إهانة، ويتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية.

- بالإضافة إلى ان المجلس يتكون من الهياكل آلاتية :
- الجمعية العامة رئيس المجلس المكتب الدائم اللجان الدائمة الأمانة العامة [1]

2- مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- يتولى المجلس مهمة المراقبة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان
- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعانيها أو تبلغ الى عمله ،ويقوم بكل اجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الادارية المعنية، واذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.
- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول وينشره أيضا.

كما يتولى اللجنة مهام وصلاحيات أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- دراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الانسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب تقديمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الاتفاقية.

[1] دوادي كهينة ،جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2017-2018 ،ص 26.27.

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.[1]

ثالثا: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة جهاز إداري يمارس وظيفة رقابية خالصة، إلى جانب الأجهزة الإدارية الرقابية الأخرى، كالمفتشية العامة للمالية، كذلك يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية،[2] وقد نصت المادة الدستورية على مجلس المحاسبة جاء في مضمونها" يتمتع مجلس المحاسبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

-يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلف بالرقابة والتفتيش".[3]

[1] ياسمين بوشعير ،نصر الدين كموش ،الهيئات الوطنية الاستشارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام منازعات ادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945 ،قالمة 2015-2016 ،ص 81.

[2] أحمد بلودين ،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة، دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر ،2016، ص 143.63.

[3] المادة 192 من القانون رقم 16-01.المرجع السابق .

1- تشكيلة مجلس المحاسبة

أ- التشكيلة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة

طبقا لأحكام القانون 05/80 المؤرخ في 1مارس 1980 المتعلق بوظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء الآتية

- رئيس المجلس.
- نائب الرئيس.
- الناظر العام.
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام والنظار المساعدون.
- المستشارون.
- المحتسبون.

ويتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يتولون الرقابة يساعدهم موظفون إداريون وتقنيون لازمون لعمل المجلس وتتمثل هذه التشكيلة في

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- المراقب العام.
- رؤساء أقسام الرقابة.
- المستشارون رؤساء قطاع الرقابة.

-المحتسبون.[1]

[1] أحمد بلودين ،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ،المرجع السابق ،ص67.66.

ب-غرف مجلس المحاسبة

يشتمل مجلس المحاسبة على ما يأتي:

- ثماني (8)غرف ذات اختصاص وطني.
- تسع (9)غرف ذات اختصاص إقليمي.
- غرفة الانضباط في مجال الميزانية.[1]

2- الوظيفة الاستشارية لمجلس المحاسبة

طبقا لنص المادة 18 من الأمر 10-02 ففي إطار المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، يعد مجلس المحاسبة تقارير تقييمية بناءا على طلب الحكومة بعدها تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى الهيئة التشريعية ، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها كما يمكن استشارة مجلس المحاسبة أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية ، مع العلم انه ليس هناك ما يفيد هذه الاستشارة إلزامية.

ويمكن لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس الوزراء.

ورئيس المجموعة البرلمانية ان يعرضوا على المجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الاهمية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس ، لكن ما يمكن ملاحظته في هذه المسالة بعد قيام المجلس بدراسة ملف ما، وانتهى الى ملاحظات شديدة الحساسية تتعلق بالمال لعام هل المجلس ملزم بقديم ملاحظاته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورأي مجلس الأمة أو لرئيس الوزراء أو لرئيس المجموعة البرلمانية لاتخاذ اجراءات معينة ؟ أم يكتفي

مجلس المحاسبة بدراسة ملفات تدخل في نطاق اختصاصه ثم يعرض ملاحظاته في تقريره السنوي الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلة الأمة؟

[1] أحمد بلودين ،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ،المرجع السابق ، ص 70.

مع العلم أيضا انه من خلال الأمر 95-20 ليس هناك ما يفيد بإلزامية عرض كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الوزراء ورئيس المجموعة البرلمانية على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية تدخل في نطاق اختصاصه لذلك استعمل المشرع مصطلح "يمكن "فالإجراء اختياري أكثر مما هو إلزامي.[1]

رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

يعتبر المجلس هيئة مستخدمة ، اذ يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يدعى في صلب النص "المجلس " ،فهو بمثابة هيئة دستورية مؤقتة في انتظار إصدار قانون خاص به يحدد تشكيلة المجلس الوطني العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وكذا المهام الأخرى.

جاء المجلس لتعزيز البحوث العلمية والتكنولوجيات وكذا التطوير في المجال الاقتصادي وبراءة الاختراع والابتكار وقد نصت المادة 206 من التعديل الدستوري 2016 على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.[2]

1-مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

- يتولى المجلس على الخصوص المهام الاتية:
- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الاجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة.

[1] أحمد بلودين ،صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته ،مجلة صوت القانون صدرت عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد الثالث، افريل 2015،ص 245.244 .

[2] داودي كهينة ،جاب الله سعاد ،المرجع السابق، ص 47.

- يرأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها يعنيها رئيس الجمهورية يحدد القانون المهام الاخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته. [1]

الفرع الثالث: الإستشارة وفق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

حيث سنعالج من خلال هذا النظام عمل المجلس الدستوري والمتمثل في الاستشارة وهذا ما سنتطرق اليه :

أولا : المجلس الدستوري

دولة القانون تتكون من أجهزة تضمن تطبيق هذا المصطلح بشكل فعلي ومن بين هذه الأجهزة المجلس الدستوري، الذي يسهر على تطبيق القوانين والجزائر تبنت فكرة الديمقراطية ولتنفيذها على ارض الواقع نصت في كل دساتيرها على إنشاء مجلس دستوري الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون.[2]

1- تشكيل المجلس الدستوري

حيث نصت المادة الدستورية على تشكيلة المجلس الدستوري وجاء في مضمونها الاتي:" يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر (12) عضوا : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ،واثنان يتخذها المجلس الشعبي الوطني ،واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة ، في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيس مرجحا، بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ،يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ،وأي نشاط أخر أو مهنة حرة يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات

[1] المادة 207 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

[2] العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات (مجلة العلوم الانسانية) كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري 2005 ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد السابع .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات".[1]

2- الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة استشارية بموجب نصوص الدستور، إلا أن استشارته تختلف من حالة إلى أخرى ، وحسب ما هو منصوص عليه في الدستور يستشار كهيئة تارة كما يستشار رئيسه لوحده تارة أخرى.[2]

أ-حالات استشارة المجلس الدستوري

تقرر الحالة الاستثنائية عندما يكون هناك تهديد في استقرار الدولة ووحدتها الترابية والتي لا يعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيس غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الوزراء والأمن.

ولكن تعديل 2016 في المادة 107 منه ألغت استشارة المجلس الدستوري واستبدال باستشارة رئيس المجلس الدستوري .[3] يعتبر هذا الإجراء من الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الدساتير الجزائرية التي جعلت رئيس الجمهورية مقيد بها وهو إجراء وجوبي تحت طائلة البطلان عند استكماله،[4] رأي المجلس ورئيسه في التعديل 2016 في هذا الصدد لا يجوز أي اثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية أي غير ملزم لان قرار إعلان الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها يعود لرئيس

[1] راجع المادة 183 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

[2] خلوفي خديجة ،صورية الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري ومجلس الدولة ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة، 1مارس 2018 .

[3] المادة 93 من دستور 1996 المؤرخ في 01ديسمبر 1996 ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 76.

[4] نجاة تميمي ،حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاته، في الدستور الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ،الجزائر ،2002-2003 ،ص 71.

الجمهورية إستشارة المجلس الدستوري كمؤسسة في الحالة تمديد العهدة البرلمانية، إن البرلمان بغرفتيه له مدة عمل محددة قانونا حسب المادة 119 من تعديل 2016 وعند انتهائها يجب أن يجدد عن طريق الانتخابات ،وعليه لا يمكن تمديد مهمة البرلمان كأصل عام ، ولكن استثناءا يجدر تمديدها في حالة الظروف الخطيرة جدا، بإجراء انتخابات عادية

ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري ،وتثبيت البرلمان بغرفته المجتمعين معا هذه الحالة بقرار حسب نص المادة 119 من التعديل 2016 على غرار ما جاء في دستور 1996 ،وتعد هذه الاستشارة إجبارية للتاكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، فيجتمع المجلس الدستوري ويبدي رايه فورا. [1]

استشارة المجلس الدستوري في شان اتفاقية الهدنة والسلم وذلك حسب نص المادة 111 من التعديل 2016 بنصها" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى راي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، نظرا لأهمية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بأمور حساسة تمس امن واستقرار الدولة الجزائرية ،اخضعهما المؤسس الدستوري الى استشارة المجلس الدستوري ،وهو رأي استشاري قبل عرضها على البرلمان بغرفتيه ،ويرجع ذلك الى كون هذه الاتفاقيات تتطلب الاستعجال ويكون اثناء الحروب [2]

[1] خلوفي خديجة، المرجع السابق.

[2] رابح بوسالم ،المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2004، ص 69.

ب-إستشارة رئيس المجلس الدستوري

تنص المادة 105 من التعديل 2016 انه " اذ قرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ او الحصار اذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن بإستشارة رئيس المجلس الدستوري بالإضافة الى رؤساء هيئات أخرى".

تتشابه الحالتين في كون اقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية لفترة معينة ،وتكون في حالة وجود خطر او ازمة تهدد امن الدولة الا انهما يختلفان في كون حالة الحصار يتم تجميد فيها صلاحيات السلطات ونقلها الى الجهات العسكرية على خلاف حالة الطوارئ في يد السلطة المدنية وتقييد واسع واستثنائي للحريات العامة.

نظرا لخطورة هاتين الإجرائيين يستوجب الدستور إستشارة عدة هيئات منها رئيس المجلس الدستوري والاستشارة في هذه الحالة ليس لكل المجلس الدستوري وانما رئيسه باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة وهو معين من طرف رئيس الجمهورية.

كما اضاعت المادة 109 من التعديل 2016 حالة أخرى يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري وهي حالة الحرب اذ اعلنها رئيس الجمهورية ،اذا وقع عدوان فعلي على البلاد ويوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة ميثاق الأمم المتحدة حيث أضافت هذه المادة استشارة رئيس المجلس الدستوري رغم رأيه الاستشاري الا انه ملزم على رئيس الجمهورية تبقى اراء المجلس الدستوري او رئيسه استشارية ولكنها الزامية ولكن رايه مفيد في حالة تطابقه مع قرار رئيس الجمهورية وهذا يرجع للدور الذي يلعبه المجلس في مجال الرقابة الدستورية.[1]

المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية بموجب التنظيم

لقد دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية وتم إحداث البعض منها بموجب مراسيم رئاسية وهذا سنتطرق إليه.

[1] خلوفي خديجة، المرجع السابق .

الفرع الأول : الإستشارة المحدثة بموجب مرسوم رئاسي

نذكر منها المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن ،المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

أولا : المجلس الإسلامي الأعلى

المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى الجمهورية تعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من اجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام[1] وقد نصت المادة الدستورية على ذلك والتي جاء في مضمونها الاتي :" يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى."[2]

1- تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى

نصت المادة الدستورية على ما يلي :

يتكون المجلس من خمسة عشر (15)عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم ويتولى تسيير المجلس الأجهزة التالية:

1-الرئيس.

2-المكتب.

3-اللجان.

4-الامانة العامة. [3]

[1] ياسمينة بوشعير ،نصر الدين كموش ،المرجع السابق ،ص 62 .

[2] المادة 195 من القانون رقم 16-01المرجع السابق .

[3] المادة 196 من القانون رقم 16- 01المرجع نفسه .

ويعينون لهذه خمس سنوات قابلة للتجديد. [1]

2- صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى:

-يتولى المجلس الإسلامي الأعلى المهام والصلاحيات الآتية :

-الحث على الاجتهاد وترقيته.

- ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية ، ويعتبر هذا التقرير عرض حال لوضعية معينة درسها المجلس في حدود اختصاصاته، متضمنا تحليلا منطقيا واقتراحات أو توجيهات أو توصيات تساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب، ويتم رفعه إلى هذا الأخير بصفة دورية، أي عند كل دورة يعقدها سواء عادية أو استثنائية.

- يشارك المجلس الإسلامي الأعلى ويسهم فيما يأتي :

- إعداد وتقويم برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية.

- تكوين الأئمة والمدرسين وتحديد معلوماتهم.

- تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وموظفيها، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتنظيم الإسلام.

- إعداد الدلائل والكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية ،وإصدارها وتوزيعها.

- تبادل بجميع وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية، المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات.

- إصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد وتوزيعها.

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 افريل 2017 ،يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وسيره صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 25 .

- يبدي المجلس رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، ويمكن لهذا الأخير أن يبادر بأخطار المجلس كي يصدر أن اقتضى الأمر فتاوى في ميدان الفقه الشرعي ، مع العلم انه لم يحدث وان أصدر المجلس أي فتوى شرعية منذ إنشائه إلى اليوم.

- يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة اشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو ثلثي 2/3 عدد أعضائه وتكون مداولاته محل صياغة ملائمة وتسجل في محاضر يوقع عليها الأعضاء

- وكثيرا ما يعبر المجلس عن انشغالاته بما يحدث من اضطهاد للمسلمين في بعض البلدان العربية والمجاز المبنية على العنصرية التي تعرض لها المسلمين في بعض الدول الإفريقية والأسيوية وما يجري في بعض البلدان الإسلامية أبناء الوطن الواحد داعيا المنظمات الإسلامية الوطنية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان للتصدي لهذه الأوضاع المتأزمة ويرى أن هذا من واجب كل المنظمات التي تنادي باحترام هذه الحقوق.[1]

- ثانيا : المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية ، تؤسس على مستوى السلطة التنفيذية رئاسة الجمهورية مهمتها تقديم الآراء الاستشارية إلى رئيس الجمهورية ، وتكون حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ووردت في التعديل الدستوري 2016 ضمن المادة الدستورية الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية، والتي تنص على ما يلي: "يؤسس مجلس أعلى للام يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.[2]

1-تشكيلة المجلس الأعلى للأمن :

يتكون المجلس الأعلى للأمن بمجموعة من الأعضاء التاليين :

[1] ياسمين بوشعير، نصر الدين كموش، المرجع السابق، ص 63. 64. 65 .

[2] راجع المادة 197 من القانون رقم 01/16 المرجع السابق .

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس شعبي الوطني.
- رئيس الحكومة اي الوزير الاول حاليا.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل.
- وزير الاقتصاد سابقا وزير المالية حاليا.
- أركان الجيش الوطني الشعبي.[1]

2-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن :

يتولى المجلس الأعلى للأمن مجموعة من الصلاحيات منها العادية ومنها الظروف الاستثنائية وهي كالآتي :

أ-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن العادية

يدلي المجلس الأعلى برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسالة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي ، لا سيما ما يتعلق بما يأتي :

- تحديد الأهداف في مجال امن الدولة.
- تقديم الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.
- تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

ب-صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية

بالرجوع إلى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة بعض المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على مستوى الوطني لكنه قيد ببعض الشروط

[1] المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 اكتوبر 1989 وعمله، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 45 .

من بينها استشارة المجلس الأعلى للان باعتباره الهيئة المكلفة بالأمن في البلاد وتتمثل صلاحيات المجلس فيما يلي:[1]

-حالتي الحصار والطوارئ: نصت عليهما المادة الدستورية جاء في مضمونها "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار المدة المعنية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري"،[2] فقرار الرئيس يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن لمعرفة درجة خطورة الأوضاع وتحديد الوسائل المناسبة لمواجهتها، وهذا يعتبر إجراء شكلي ، كما انه غير ملزم بالأخذ برأي أعضائه وفي الظروف الاستثنائية تكون استشارته لمجلس الأعلى للأمن وجوبية.

حيث تقررت حالة الحصار في الجزائر 04 سبتمبر سنة 1991 على الساعة الصفر كما تم الاعلان عن الحالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 ، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة هيئات اخرى وذلك لمدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني.[3]

-الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهدد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن وباقي الهيئات الأخرى.

إن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع للمجلس الأعلى للأمن، رغم أنه هو الذي يترأسه أثناء انعقاده، حيث يقوم بتنويره بالحالة الواقعية الملموسة بناءا على معطيات وملابسات الظروف من الناحية الأمنية والعسكرية وغيرها قصد تمكينه من اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وملائما.

---

[1] دريسي عبد الله، المجلس الاعلى للأمن ،الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية استشارية في النظام الجزائري، مخبر الحالة المدنية ،بجامعة خميس مليانة 1مارس 2018.

[2] راجع المادة 105 من القانون 16-01 المرجع السابق .

[3] دريسي عبد الله ،المرجع السابق .

- حالة الحرب

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد توفر بعض الشروط من بينها الإستماع لمجلس الأعلى للأمن ، وهذا نتيجة الصلاحيات المخولة له والذي يكون بموجبها مؤهلا في إعطاء الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية وهنا يستوجب حتما أن تكون هذه الهيئة جنبا لجنب مع رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف العسيرة ، التي تمر بها الدولة ورغم ذلك فان رئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار بعد الاستماع لأعضاء المجلس وتحدي وجهة نظرهم.

التعبئة العامة

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث يعتبر إجراء الاستشارة ملزما لرئيس الجمهورية لكنه غير ملزم الأخذ برأيه. [1]

3-دور المجلس الأعلى للأمن في مرحلة الفراغ المؤسساتي

يمكن للمجلس الأعلى للأمن او كحالة استثنائية ناتجة عن الفراغ في المؤسسات الدستورية أن يحل محلها ويتولى القيام بمهام رئاسة الجمهورية وضمان استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ان ينشئ أجهزة وهيئات تقوم بتسيير الدولة في الفترة الانتقالية إلى غاية إعادة الهيكلة.[2]

[1] افقير فضيلة، التأسيس الدستوري للاستشارة الأمنية في القانون ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في الجزائر، مخبر نظام القانون الحالة المدنية ،خميس مليانة ،1مارس 2018

[2] دريسي عبد الله ،المرجع السابق.

ثالثا : المجلس الأعلى للشباب

حيث نصت المادة الدستورية في فقرتها الأولى على ما يلي :

"يحدث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية [1]

تم إنشاء قانون خاص به وهو المرسوم رقم 17 -142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

1- تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفية تعيينه

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مائة واثنين وسبعين عضوا ويوزعون كما يأتي:

أ-بعنوان ممثلي الشباب

ستة وتسعون عضوا يمثلون الشباب، اثنان(2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة ويتم تعيينهم عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها.

رئيس المجلس أربعة وعشرون عضوا بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30%من النساء ، ويتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،

-ستة عشر(16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30%من النساء ويتم تعيينهم هؤلاء الأعضاء من طرف المصالح وزارة الخارجية

- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين.

ومن اجل الترشح كعضو لممثلي الشباب يجب إستيفاء الشروط التالية :

[1] المادة 200 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

– بلوغ سن 18الى 35 سنة، فهناك لا يجب أن يتجاوز المترشح سن 35 سنة ،اذ نلاحظ تقييد للسن القانوني للترشح إثبات مستوى تعليمي.[1]

– التمتع بالحقوق المدنية.

– أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف.

– أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلية أو منتخبة وطنية أو محلية.

ب–بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب

- واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة.

خمسة (05) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب .[2]

ت–بعنوان الحكومة ممثلو الوزراء المكلفين

تتشكل من 26 عضوا موزعين بين الحكومة ، ممثلو الوزراء المكلفين والمؤسسات المكلفة بالشباب ، يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخصا ومؤسسة من شانها تقديم.

مساهمة مفيدة في أشغاله ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 4سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة احد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة.[3]

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17–142 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ، المؤرخ في 18 افريل 2017،صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 25.

[2] المادة 05 من المرسوم رئاسي رقم 17–142 المرجع نفسه .

[3] المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 17–142 المرجع نفسه .

2-أجهزة المجلس الأعلى للشباب

يتشكل المجلس من الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- المكتب.
- لجان المتخصصة.
- يمكن المجلس إحداث لجان خاصة عند الاقتضاء.[1]

3- تسيير المجلس الأعلى للشباب

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي3/2 أعضاءه ويجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه ويتوفر المجلس قصد تأدية مهامه على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله ، وتبلغ اليه المعلومات من الادارات والمؤسسات العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية ، ويوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحدد على الخصوص كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان ، ويوافق على النظام الداخلي للمجلس الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس ويقدم المجلس حسب الحالات، آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب طبقا لصلاحياته.[2]

4-صلاحيات المجلس الأعلى للشباب

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وادماجه في المجال الاقتصادي والاجتماع والثقافي والرياضي ، كما يساهم المجلس في

[1] المادة 15 من المرسوم رئاسي رقم 17-142، المرجع السابق.

[2] داودي كهينة جاب الله سعاد ، المرجع السابق ،ص34.33.

ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب نفس الأمر ما نصت عليه أيضا المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 اذ يتولى المجلس في إطار مهامه ، تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، وأيضا المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ، يمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب

- من قبل رئيس الجمهورية
- من قبل الوزير الأول.
- يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسالة ترتبط بمجال نشاطه طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.

يتم إرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول وتنشر في نشرة الرسمية ماعدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.[1]

رابعا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وهو مستشار للحكومة ويعتبر من أهم الهيئات الوطنية الاستشارية في الجزائر، من خلال الدور الذي يلعبه في المجالات المخصصة له ومناقشته لمواضيع مهمة ومتنوعة تساهم في صنع السياسة العامة في المجلين الاقتصادي والاجتماعي، وقد تمت دسترته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في مضمون المادة كالاتي " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يدعى

[1] المادة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المرجع السابق .

في صلب النص المجلس ، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة ".

1- تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمارس أعماله خلال مجموعة من الأجهزة تساعده في أداء مهامه.[1]

2- مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة الدستورية على مهام المجلس حيث تضمنت الآتي:

- يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

- توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العلي ودراستها.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.[2]

ولتنفيذ المهام التي كلف بها، يصدر المجلس آراء وتوصيات ويعد دراسات وتقارير.

أ- إبداء الـــــرأي

[1] ياسمين بوشعير ، نصر الدين كموش، المرجع السابق، ص 42. 43.

[2] المادة 205 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق .

حيث يعتبر المجلس مستشار للحكومة تطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فهو بذلك يشارك في رسم السياسة العامة ووضع توجهات برامج التنمية، ويعتبر الرأي الذي قدمه المجلس حول الملف المتعلق بإستراتيجية الجزائر،" الجزائر 2013" بناءا على إخطار من قبل الحكومة بتاريخ 14 جانفي 2009 ، ومن أهم ما قدمه المجلس خلال هذه الألفية ، والذي يتناول سير تطبيق برنامج عمل بغرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي على مدى السنوات الخمس المقبلة وتضمن رأي المجلس ما يلي :

– تعد هذه الإستراتيجية مساهمة هامة تستحق المواصلة والتشجيع لكونها أول محاولة لتحديد سياسة عمومية في هذا المجال.

– ضرورة التعاون بين جميع القطاعات من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية وتكيفها على ارض الواقع.

ب– تقديـــــم التــوصيات

– التوصيــة هي صياغة كتابية للملاحظات التي كون بغض النظر عن الرأي ، من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

– وقد قدم المجلس في هذا الصدد عدة توصيات حول الملف المتعلق بالاستراتيجية الجزائر من بينها :

– يوصي المجلس بإنشاء مركز وطني موجه لالتقاط حركة الانترنت الوطنية وفصلها عن المنشآت القاعدية الدولية .

– ضرورة تعبئة المجتمع وإعداده للتكيف مع هذه الاستراتيجية وبالتالي يقتضي ثروة ثقافية وعلمية.

– يلفت المجلس إلى الاشتراك الضروري لكل الأطراف المعنية باعتبارها عاملا.

أساسا لنجاح الاستراتيجية وهي(السلطات العمومية والمتمثلة في الحكومة، المؤسسات ورجال الأعمال المواطنين)،ضرورة جعل العنصر البشري حجر الزاوية التي ترتكز عليها هذه .[1]

السياسة كذلك قدم المجلس عدة توصيات حول الظرف الاقتصادي من كل سنة بين هذه التوصيات سنة 2004:

– على السلطات أن تبدي مزيد من الحزم في العمل اليومي الرامي إلى إزالة ظاهرة الأسواق الموازية.

– إعادة النظر في شروط البنوك وتسهيل لإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض ومراجعة المعايير الاحترازية، قصد إعادة استعمال المنتج لتفادي السيولة وتطوير أنشطة البورصة وسوق السندات.

ت– إعداد التقاريـــــــر

التقرير وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير (دراسات أولية معطيات إحصائية ،نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة استشارات خبراء ...الخ) حول أي مسالة عرضت عليه حيث يصدر المجلس تقارير متعددة وذلك كل سنة بهدف التخفيف من المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب، ويصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث(1/3)من بين التقارير التي أصدرها المجلس تقرير سنة 2007 الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر، ويعتبر هذا التقرير شامل لفترة معينة امتدت من سنة 2000 إلى غاية 2008 ، وقد تناول العديد من القضايا التي تتعلق بالتنمية

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94–398 المتعلق بالموافقة على النظام الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 19نوفمبر ،1994 ، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد78.

المحلية الاجتماعية والاقتصادية وتطرق إلى مجالات عديدة من السكن إلى الشغل والتربية والصحة والتعليم.[1]

د- تقديم الدراسات

الدراسة هي وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس فالمجلس يقدم للحكومة دراسات لها أهمية كبيرة حول مشاكل التنمية المحلية والصحة والتعليم والشغل، وغيرها في محاولة وإصدار قرارات تتلاءم وما قدمه المجلس من دراسات بهدف الوصول لحل لهذه المشاكل كما يعمل على دراسة الميزانيات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.[2]

3- طريقة تسيير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الجزائري

فالمادة 28 من المرسوم 93-225 الخاص بإنشائه، قد حددت كيفيات عمل المجلس وذلك بالاجتماع ثلاث مرات في السنة بناءا على استدعاء الرئيس، وبإمكانه عقد دورات إستثنائية بطلب من رئيس أو مكتب المجلس أو رئيس الجمهورية ، ويكون عمل المجلس عن طريق :

أ-الإخطار الإجباري

ومن خلاله يتم إشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد لدراسة موضوع ما حيث ترسل طلبات الآراء والدراسات من رئيس الجمهورية أو وزير الأول كتابيا إلى مكتب المجلس، وذلك قبل 15 يوما من موعد انعقاد الدورة العادية للمجلس حتى يتسنى له ادراج الطلب المقدم له ضمن جدول أعماله ، حيث تدون الجهة طلبة الاستشارة الآجال التي تسلم فيها خلاصات أشغال المجلس ومن اجل توضيح محتوى الاستشارة، فانه يمكن لرئيس المجلس أن يجتمع بالسلطة الرسمية من اجل مناقشة مدى كفاية الوقت

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 398/94 ، المرجع السابق .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 ،المرجع السابق.

المطلوب لإنجاز التقرير أو الدراسة، وذلك حسب طبيعة المشكلة المطروحة أما في حالة الاستعجال فان المجلس يبلور نشاطاته وآرائه في مدة لا تتجاوز شهر وقد حصل فعلا حالات إخطار المجلس ومنها بتاريخ 2009/01/14 اخطر السيد احمد اويحيى الوزير الاول باسم الحكومة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بشان إبداء الرأي حول الملف المتعلق باستراتيجية الجزائر 2013 الذي يتناول سير تطبيق برنامج عمل ، بغرض تهيئة الجزائر للتحول إلى مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي على مدى السنوات الخمس المقبلة وبعد 10 أيام، أي في 2009/10/24 قام رئيس المجلس بتنصيب لجنة مختصة مكلفة بدراسة الملف الذي عرض عليه وتتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين من المجلس وأشخاص من خارج المجلس ثم استدعائهم لتمتعهم بالخبرة.

كما ضمت هذه اللجنة ممثلين عن المؤسسات العمومية وفاعلين اقتصاديين ومتخصصين ينتمون إلى العالم الأكاديمي ، وبسبب ضيق الوقت الممنوح للمجلس من اجل إبداء الرأي ونظرا لتعقيد الملف ثم التوجه نحو تثمين النقاشات خلال الجلسات العلنية المنعقدة والندوات الالكترونية أثمرت آراء توافقية واسعة تتمحور حول الرهانات الأساسية المرتبطة ب "إ- الجزائر" خلال الآجال المحددة .[1]

ب- الإخطار الذاتي

ويعني أن يقوم المجلس بدراسة أي ملف يدخل في نطاق إختصاصه في إطار نشاطه العادي حيث يصدر المجلس تقريرين في السنة حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج إلى النظر فيها ولكن لم تحظى بانتباه الحكومة أو لم تجري طلب استشارة بشأنها، كما يمكن للمجلس إجراء دراسات لمؤسسات عمومية أخرى ، يقدم مكتب المجلس طلب الإخطار وتجري مداولة بشأنها قصد الموافقة عليها ولا بد ان يحظى هذا

[1] علالي نعيمة ، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والإطار القانوني ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر الحالة المدنية ،بجامعة خميس مليانة، 1مارس 2018.

الطلب بموافقة على الأقل ثلث أعضاء المجلس ، وقد أعد المجلس منذ انشائه سنة 1993 الى سنة 2017 عدة تقارير في اطار نشاطه السنوي والتي مست مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية للدولة أبرزها المتعلقة بالشباب ، البطالة والتشغيل ، القطاع غير الرسمي ، تقارير التنمية البشرية ، الهجرة ، أهداف الألفية للتنمية تقرير وطني 2000-2015.[1]

[1] علالي نعيمة، المرجع نفسه .

ملخص:

إستخلصنا من خلال دراستنا للفصل الثاني أن الوسائل المساعدة للإدارة المركزية والمتمثلة في عدم تركيز والهيئات الاستشارية ماهي إلا أليات وضعت لمساعدة السلطة التنفيذية في تسيير نشاطها الإداري المركزي وتخفيف العبئ عنها ، والأمر الملاحظ أن وسيلة عدم التركيز رغم ما تقدمه من سلطة البت إلا أنها تبقى القرارات المهمة من اختصاصها ، أما فيما يتعلق بالهيئات الاستشارية فهي تقوم بتعزيز مبادئ الديمقراطية وتكريس دولة القانون حيث تعطى هذه المؤسسات أراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها وكذا إشراك الجماعة في عملية صنع السياسات العامة واتخاذ القرار، إلا أنه وبالرغم من هذا الدور الفعال الذي تحويه هذه الهيئات من تقديم أراء واقتراحات ، إلا أنها تبقى مجرد إجراء شكلي ووجهة نظر غير ملزمة ، حيث تعود السلطة التقريرية في الأخير إلى الهيئات المركزية بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها .

خـــاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع النظام القانوني للادراة المركزية في الجزائر ، اتضح لنا أن الادارة المركزية لا تزال تحتفظ بممارسة السلطة العامة في تسيير الادارة العمومية، ففي بحثنا حاولنا الاحاطة بموضوع الادارة المركزية في فصلين ، الفصل الاول المتمثل في التنظيم القانوني لادارة المركزية الذي بدوره ينقسم إلى رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الامة وحامي الدستور ، وكذلك يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، فهو يمارس السلطة السامية باعتباره منتخب من طرف الشعب ، ويتمتع بالشرعية الانتخابية التي منحته إياه بسلطات واسعة في تسيير الادارة المركزية بمختلف الاختصاصات والنشاطات ، الذي أكدها التعديل الدستوري لسنة 2016 سواء كانت هذه الاختصاصات في الظروف العادية أهم الظروف الاستثنائية ، وذلك نظرا لمنصب الذي يتميز به ، ويساعده في أداء مهامه أعضاء الحكومة ، المتمثلة في الوزير الأول والوزراء ، فمن خلال أخر تعديل دستوري ل2016 فمهمة أعضاء الحكومة التنسيق والسهر على حسن سير الادارة العمومية وتنفيذ القوانين والتنظيمات ومختلف المهام المسندة إليهم من طرف رئيس الجمهورية ، وبالتالي نجد أن الادارة المركزية محكمة ونجد أساسها في الدستور ، ومن خلال التنظيمات المختلفة والمراسيم التنفيذية والرئاسية .

أما فيما يخص الفصل الثاني المتمثل في دعائم الادارة المركزية الذي بدوره ينقسم إلى هيئات عدم التركيز الاداري والهيئات الاستشارية ، فما هي إلا آليات وضعت لمساعدة السلطة التنفيذية في تسيير نشاطها الاداري المركزي وتخفيف العبئ عنها ، والأمر الملاحظ أن دعائم الادارة المركزية رغم ماتقدمه من سلطة البت النهائي في بعض القرارات الادارية إلا أنها تبقى خاضعة للسلطة الرئاسية أو السلطة التسلسلية ، لان هذه الأخيرة تبقى القرارات المهمة من اختصاصاها، كذلك فيما يخص الهيئات الاستشارية الوطنية رغم ماتقدمه من تقارير وتوصيات في غاية من الأهمية والموضوعية وإسهامها في تجسيد مبدأ الديمقراطية التشارعية ، إلا أن أرائها تبقى غير ملزمة ، ولا تملك سلطة إتخاذ القرارات مباشرة .

الامر الذي يدعونا إلى طرح التساؤل عن غاية المشرع في تصنيف دور هذه الدعائم في تقويم النشاط الاداري ورسم السياسة العامة للبلاد أو بالأحرى ما مصير هذه الدعائم ، هل تبقى خاضعة دوما للسلطة المركزية أم تستقل وتبادر نشاطها عن السلطة الرئاسية أو السلطة الوصية ، لأنها تساهم في عصرنة الادارة من خلال الشفافية والديمقراطية والسماح بالقائمين على هذه المؤسسات بمشاركة الادارة المركزية في تحسين الاداء الاداري ، فمن خلال دراستنا بموضوع الادارة المركزية فقد توصلنا إلى النتائج الاتية :

-يتم تعيين مختلف المناصب السامية في الدولة من طرف رئيس الجمهورية .

-صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة لأنه يتمتع بالشرعية الانتخابية .

-يقوم أعضاء الحكومة بالسهر على تنفيذ برامج رئيس الجمهورية ومختلف أوامر السلطة الرئاسية .

-دعائم الادارة المركزية تبقى خاضعة في القرارات المهمة إلى الادارة المركزية.

-الادارات غير ممركزة للدولة هي صورة مجسدة لفكرة عدم التركيز الاداري،الذي يقضي بوجود إدارات تابعة لأجهزة السلطة التنفيذية في العاصمة ، وتمثيلها على مستوى الأقاليم ، ومنحها جزء من صلاحيات الوزارة بحيث يستطيع التقرير والبث فيها دون الرجوع إلى السلطة المركزية الادارية وفي حدود الصلاحيات الممنوحة مع بقاء هذه الادارات تمارس نشاطها تحت إشراف ومتابعة السلطة المركزية.

-تساهم الوظيفة الاستشارية بشكل كبير في ترشيد القرار الاداري .

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا بعض النقائص التي تشوب الادارة المركزية نذكر منها كالاتي :

-عدم إعطاء سلطات إدارية واسعة لدعائم الادارة المركزية مما يحد من عصرنة وتحسين النشاط الاداري .

- نظرا لتعدد المهام والانشطة الإدارية في يد الإدارة المركزية، مما يؤدي إلى تأخير في معالجة الكثير من المسائل الإدارية .

-ان شكل الهرم الإداري ينبثق من القمة ، حيث تتركز جميع السلطات الإدارية وينتهي بقاعدة مرورا بأجهزة ومؤسسات وأفراد ينفذون الأوامر والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية، وذلك في ظل التبعية الإدارية بحيث يبقى المعيار الذي يتميز به النظام الإداري المركزي.

ومن خلال ما سبق نقترح التوصيات والاقتراحات الاتية :

-إخضاع جميع أعضاء الادارة المركزية للرقابة الحقيقية في تنفيذ المهام المسندة إليهم .

-تفعيل دور دعائم الادارة المركزية لانها في اتصال دائم مع المواطنين وقريبة من القضايا والمشاكل الادارية .

-الأخذ بمبدأ الادارة المركزية يؤدي إلى توحيد الادارة وتناسقها تبعا لتوحيد أساليب وأنماط النشاط الاداري ،كما يؤدي إلى استقرار الاجراءات وتناسقها ويساهم إلى حد كبير في تحقيق السرعة في إنجاز الأعمال الإدارية .

-في حالة عدم الأخذ برأي هذه الهيئات يدل أن الإدارة المركزية تستطيع أن تستغني عنها نهائيا وتجعلها تباشر مهامها بعيدا عنها ، رغم أن المؤسس الدستوري أدرج المؤسسات الاستشارية في الوثيقة الدستورية الجزائرية ، وقام بدسترته كل مؤسسة ضمن مجالها الخاص.

–الأمر الذي يبادر إلى ذهننا أن الإدارة المركزية كما تلجأ إلى الهيئات الاستشارية من أجل الأخذ برأيها فعليها من حيث إجراء الاستشارة أن تجعل من هذا الاخير رأيا ملزما لها .

فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإدارة المركزية عاجزة وحدها في أخذ القرار والوصول إلى راي يسمح بعدم عرقلة وشلل نشاطها وعليه لجأت إلى توجيه من طرف هذه الهيئات الاستشارية حتى تستطيع الاستعانة بها واستعادة قوامها من أجل تسيير نشاطها الاداري ومن خلال هذا :

يجب على الادارة المركزية ان تحمي هذه الآليات قانونيا وتمنحها مكانة تحظى بها لأنها تعتبر يد عون أساسي لها وكذلك تعتبر عنصر فعال ومن الاولويات في المساهمة ولو بالشيء البسيط في تسيير النشاط الاداري خاصة في أي تعديل دستوري مستقبلا للدولة.

قـائمـة المراجـع

قـائمة المصادر و المراجع :

-القرآن الكريم.

القوانيـــــن :

- القانون رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر في الجريدة الرسمية فيفري 2005، العدد 15.
- القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته المؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 57.
- القانون العضوي رقم 06-01 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 66.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ13 ماي سنة 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية المتضمن القانون المدني، العدد 31.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية في 03 جويلية 2011، العدد 37.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية 29 فبراير 2012، العدد 12.

– القانون 14–06 المتعلق بالخدمة الوطنية الصادر في 10 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 48.

– القانون العضوي 16–10 المتعلق بالإنتخابات الصادر في 25 أوت 2016 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 50.

– القانون رقم 16–01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، 07 مارس 2016، العدد 14.

– قانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل لقانون رقم 07/79 و المتضمن قانون الجمارك صادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11.

– قانون رقم 18–06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 34.

– االمراسيـــــم الرئاسية :

– المرسوم الرئاسي 01–197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 40.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية لمحافظة وتنظيمها وكيفيات تسييرها المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 74.

– المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 تحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم صدر تنفيذ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية 2006 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46.

– المرسوم الرئاسي رقم 67/12 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني صدر في الجريدة الرسمية العدد 06.

– المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره صدر في الجريدة الرسمية العدد 25.

- المرسوم الرئاسي 82-13 المؤرخ 21 نوفمبر المتضمن اختصاصات رئيس الدائرة صدر في الجريدة الرسمية العدد 82.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله صدر في الجريدة الرسمية ،العدد 45.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-321 المؤرخ في 17 اكتوبر 1990 المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11.

- المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 29.

- المرسوم الرئاسي 92-144 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 10.

- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/19 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 64.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 9 اوت 2001 المحدد لمكاتب مصلحة تسيير نفقات مستخدمي التربوية الصادر في الجريدة الرسمية .

-المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فبراير والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 سنة 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه صادر في الجريدة الرسمية العدد 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية صادر في الجريدة الرسمية العدد 21.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية صادر في الجريدة الرسمية العدد 77.

- المرسوم التنفيذي 90-174 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-404 الصادر في الجريدة الرسمية 534.

- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية عام 1994 الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 48.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-398، المتعلق بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 الصادر في الجريدة الرسمية العدد78.

الكتـــــــب:

-أحمد بلودين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.

-أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

-بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في صنف دستور 1996، السلطة التنفيذية، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، الجزائر، سنة 2013.

-زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004.

-سليمان محمد الطماوي، السلطان الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، توزيع دار الفكر العربي، سنة 2000.

-طاهري حسن، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2007.

-طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،التنظيم الإداري النشاط الإداري دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007 .

-علاء الدين عشي، مدخل في القانون الإداري ، دون طبعة ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، سنة 2012 .

-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.

-فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة دون دار النشر ، الجزائر، سنة 2008 .

-محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، سنة 2002.

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،سنة 2004.

-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

–مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ، سنة 2016.

–ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار المجد للنشر والتوزيع ، بسطيف، دون سنة النشر .

–ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، الطبعة الأولى، دون دار نشر، سطيف، الجزائر، سنة 2006 .

المذكرات:

***ماجستير:**

–برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

–بلوغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2014.

–بن رحمون أحمد مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير حقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

–بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

-بولوم محمد الأمين ،البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

-رابح بوسالم، المجلس الدستوري وتنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2004.

-سي موسى عبد القادر ، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة أولحاج، البويرة، 2015.

-عباسي سهام، الضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

-نجاة تهمي ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاته في الدستور الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر.

-نورة بن سباع ، مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 1997.

***ماستر:**

-أودادي أسماء، مقشوش سارة ،الأحكام الدستورية لعمل الوزير الأول في الجزائر وفق التعديل الدستوري ل 2016، مذكرة ماستر تخصص قانون دستوري والمؤسسات العمومية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، 2015-2016.

-بشيري سهير ، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ل2016، مذكرة ماستر ، فرع الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2016-2017.

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، شهادة ماستر جامعة قسنطينة ، سنة 2011.

-بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة 2015.

-تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.

-حفيظة عامر، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2014.

-حمدي خديجة، بلحاج هجيرة ، التنظيم الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية ، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، 2016-2017.

-دوداي كهينة جاب الله، مسار المؤسسات الإستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017-2018.

-عطاء الله، حاشى فاطمة الزهراء، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، سنة 2017.

-فدول حياة، المركز القانون للوالي في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، سنة 2014.

-فريحة سفيان ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الحقوق ، تخصص قانون عام المعمق، ملحقة الجامعية مغنية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015-2016.

-مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص دولة والمؤسسات ، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة، 2015.

-معلالة عائشة، خلايفية يسرى، المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسر العلوم القانونية والإدارية، 2015-2016.

-مومون روميلة، يوسف خوجة ليديا، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام، جامعة بجاية، 2017-2018.

-آيت صالح إلياس، ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

-ياسمين بوشعير، نصر الدين عموش، الهيئات الوطنية الاستشارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العام منازعات إدارية، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015-2016.

المداخلات:

-أفقير فضيلة، التأسيس الدستوري للاستشارة الأمنية في القانون ، ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-خديجة حرمل ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في النظام القانوني الجزائري ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-خلوفي خديجة، صورية الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري ومجلس الدولة ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-دريسي عبد الله، المجلس الأعلى للأمن، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 2018.

-دقومة وحيدة، دسترة الهيئات العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ضمانة جوهرية لتفعيل دورها في إنشاء دولة قانون، الندوة الوطنية حول المؤسسات البشرية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-شريفة سوماتي، الدور الاستثنائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-صديق سعوداوي، المجلس الاعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في النظام القانوني الجزائري، ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في نظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1مارس 2018.

-علالي نعيمة، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والاطار القانوني، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

-فلاح عبد القادر ، مجلس الدولة كهيئة استشارية في الجزائر، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة خميس مليانة 1 مارس 2018.

المجلات:

-أحمد بلودين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون ، صدرت عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة العدد الثالث أفريل 2015.

-العام رشيدة، المجلس الدستوري ، تشكيل وصلاحياته (مجلة العلوم الانسانية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة فيفري 2005، العدد السابع.

الموقع الالكتروني:

1. www.interevu.gov.dz.